بسم الله الرحمن الرحيم

لا يخفى أن عبارات الشهيد الثاني قدس سره من كتاب

الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية في غاية الإشكال

الأعضال لما فيها من الإشارات إلى الحقائق الخفية والمعاني المحيرة لأفكار الأماثل و

معضلات أتعبت شراح الكتاب ومحشيه في توضيح هذا الإجمال كشف حجب عن الفضلاء

الباحثين والعلماء المحصلين سيما مخصوصية هذا المقال ولم يظهر إلى الآن آية

واجمع وأكمل وأنفع من هذه التي أنا لبالتي نهيتها الأشهر من قلم منبع الفضل

والأفضل العالم الرباني والمحقق الصمداني والزاهد السبحاني والعابد الذي

بصعبه الأمثال افتخار الفقهاء والمجتهدين ظهير الملة والدين من الفضلاء

والمتبلين المولى الوفي الصفي الآقا ميرزا محمد علي الرشتي النجفي

متع الله الأنام بطول بقائه فعجب وأي ينتفع بها المبتدي والمتوسط و

المنتهي وأفاضت على الفضلاء من روائحها الفيض أتى فمن على الفضلاء

بجلالة العالم العامل المحقق والفاضل العلم المؤيد الحاج شيخ محمد باقر

بالنفس الشريفة وأمر بطبعه لكثرة نفعه بجزاه الله عنهم خير الجزاء في الدنيا

وضم إليها رسالة أصول الدين منه دام ظله أيضا ممن ليعلم ما سبق

أبابا خرجت من حد العقد إلى الكتابة بجهة فضل الوهاب

والصلوة على محمد وآله الأطياب واللعن على

أعدائهم إلى يوم الحساب



هذا كتاب شرح القبلة من مصنفات حضرة مستطاب المحقق المدقق شمس الفقهاء والمجتهدين ...

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الواحد الاحد المعبود المطاع الصمد والصلوة والسلام على صفيه الاحمد و
سلالة خليله الامجد فبعد فيقول الغريق في بحار العصيان محمد علي المنسوب
الى الجيلان اني اجبت ورجوت في سالف الزمان ان اكتب جزءا في توضيح الوقت والقبلة
من اللمعة الدمشقية وشرحها الروضة البهية فصدني الدهر عن ذلك حتى مضت الايام
والاعوام الى ان وفقني الله بذلك فقد اوتيت بما رجوت واجبت فشكرا لله ثم شكرا

قوله وميلها عن دائرة نصف النهار اعلم ان ما يمكن ان يشار بحسا اما ان لا يكون
قابلا للانقسام من جهة من الجهات المعروفة من الطول والعرض والعمق فيسمى ذلك بالنقطة واما
ان يكون قابلا من جهة الطول فقط فيسمى ذلك بالخط وهو على قسمين فاما ان يكون بحيث لو
فرض عليه النقاط لكانت متوازية واما ان لا يكون فالاول هو الخط المسمى بالمستقيم والثاني
بالمنحني اما ان يكون قابلا من جهة الطول والعرض فقط فيسمى بالسطح وهو ايضا على قسمين لانه اما
ان يفرض عليه نقطتان ووصلت خط بينهما الى الاخرى بخط مستقيم لما خرج السطح [illegible]

وأمّا ان لا يكون كذلك فالأول عندهم المسمّى بالمستوي والثاني بالمنحني فلو احيط خط المنحني على
سطح المستوي بحيث لو فرض في وسطه نقطة لتساوت الخطوط الخارجة منها اليها فيسمى ذلك
السطح بالدائرة وأمّا ان يكون تامّا اي من جميع الجهات فيسمى ذلك الجسم بالجسم ان كان بمثابة
يمكن ان يفرض في وسطه نقطة بحيث لو خرجت خطوط منها الى السطح ذلك الجسم من جميع الجوانب و
الجهات لكانت متساوية فذلك الجسم عندهم يسمّى بالكرة ثم ان الكرة اذا دارت بنفسها متحركة
على نفسها ان كل نقطة تفرض عليها ترسم دائرة بحركة تلك الكرة في دورة تامة الا النقطتين
اللتين تحركت الكرة حولهما فهما قطبا الكرة فالدائرة المفروضة على الكرة لها سطح وقطبان وهما
سطحها ما احاط به خط المنحني الحاصل بدوران تلك النقطة في دورة تامة وأمّا قطباها فقطبا
الكرة فلو فرضت حركة الكرة من المشرق الى المغرب او بالعكس فقطباها نقطتي الجنوب والشمال
كما ان في العكس العكس ولو فرضت حركة الكرة رحويا فقطباها احدهما فوق الرأس والآخر تحت القدم
وبالجملة فقطب الكرة يختلف بحركة الكرة اذا عرفت ما ذكرنا فاعلم ان الدوائر المتوهمة في الكرة بواسطة
دوران النقاط المفروضة على قسمين عظيمة وصغيرة فلو كانت النقطة في منطقة الكرة لكانت
الدائرة الحادثة عظيمة والا فصغيرة والحاصل ان كل دائرة تنصف الكرة عظيمة والا فصغيرة ومن
تلك العظام دائرة نصف النهار وهي دائرة عظيمة تمر بقطبي العالم وقطبها نقطتا المشرق والمغرب والحاصل
فالنقطة المفروضة في الجنوب والشمال ثم تفرض دورانها حتى تحصل الدائرة و تعريفها على ما ذكره
الشهيد الثاني في شرح الارشاد وهي دائرة عظيمة موهومة تفصل بين المشرق والمغرب مقاطع
دائرة الافق على النقطتين هما نقطتا الجنوب والشمال وقطباها منتصف نصف الشرقي ونصف
الغربي من الافق وهما نقطتا المشرق والمغرب انتهى ثم ان في المجمع هي دائرة عظيمة تمر بقطبي العالم
وسمتي الرؤوس والقدم انتهى فالشمس اذا وصلت تلك الدائرة ينتصف النهار ويحصل الزوال

في تعيين وقت صلوة الظهر

وبيان ان في تسمية صلوة الظهر بصلوة الوسطى في بعض الروايات لكون هذه الدائرة واسطة بين
نصفي الشرقي والغربي فبوصول الشمس الى هذه الدائرة تجب صلوة الظهر **قوله** المعلوم
بزيد الظل بعد نقصه بفتح الزاء وسكون الياء او بكسر الياء وسكون الباء مصدر زاد
نصه قلنا ان وصول الشمس الى الدائرة نصف النهار يوجب صلوة الظهر ومعلومية الوصول
لنا في مركز العالم وسطح الارض تكون بطرق عديدة **احدها** ميل الشمس الى الحاجب الايمن
لمن يستقبل الركن العراقي قال الشيخ في ط وقد روى ان من توجه الى الركن العراقي واستقبل
القبلة ووجد الشمس على حاجبه الايمن علم انها قد زالت وفي الروايات اعرض على الشيخ ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال اتاني جبرئيل فاراني وقت الظهر حين زالت الشمس فكانت على حاجبه
الايمن انتهى ولا ريب ان هذه العلامة ليست علامة لكل من يستقبل القبلة في اي صقع وجد
بل هي علامة لاهل العراق فليس لهم ايضا على نحو الكلية بل لمن كان قبلته نقطة الجنوب كما في
اطراف العراق الغربية التي قبلتها نقطة الجنوب لان المقصود هو العلم بوصول الشمس الى الدائرة
المذكورة وهو لا يحصل بهذه العلامة كلية بل لا بد من ان يلاحظ القيد في تحصيل المعرفة
بالزوال ولقد اجاد الشارح حيث قال في ملك في شرح قول الماتن اي قبلة اهل العراق سواء في ذلك
الركن وغيره اعني الحجر الاسود لكن لا يعلم الزوال بهذه العلامة الا بعد مضي زمان طويل من اول
الوقت فان قبلة اهل العراق تميل عن خط الجنوب نحو المغرب كما سياتي والاضبط من ذلك ان
يستقبل نقطة الجنوب بالخارج خط نصف النهار فيكون ميل الشمس الى الحاجب الايمن علامة
الزوال انتهى لكن مع ذلك ان هذه علامة مطلقا سواء العراقي ام غيره لكل من يستقبل القبلة كما
يظهر من المحقق في الشرائع وغيره لان المقصود والغرض هو العلم بوصول الشمس الى دائرة نصف
النهار لا ان بوصولها الى الدائرة تنتصف النهار فاذا انتصف النهار وجب صلوة الظهر وكان بين

فيما يعرف به زوال الشمس

ان هذه الدائرة نوعية لا شخصية مثل ان الدائرة المرتسمة في الاذهان لا تعلق بين احدهما تتوهم ونفرض في فلك بعينه كدائرة المعدل الموهومة في الفلك التاسع المعتبر في لسان اهل الشرع بالعرش ودائرة المنطقة الموهومة في الفلك الثامن المعبر بالكرسي فان الدائرتان المذكورتان لا تتوهمان في كل بلد وصقع **وثانيهما** تتوهم ونفرض نوعا لا شخصا بان نفرض في كل فلك كدائرة نصف النهار والافق حيث يتعدد نصف نهار المواضع والاصقاع كالافق ففي كل بلد نصف النهار دون اخر بلد فاذا فرضت دائرة نصف النهار في بلد وعلمت نقطتي الجنوب والشمال من ذلك البلد فكلما ترى ميل الشمس عن الحاجب الايمن بعد استقبال نقطة الجنوب تعلم الزوال من غير فرق بين كون قبلة اهل البلد نقطة الجنوب او الشمال ونقطة المشرق او المغرب او بينهما فالاولى ان يقال ويميل الشمس عن الحاجب الايمن لمن استقبل نقطة الجنوب ولعل هذا مراد الشهيد بقوله واضبط من ذلك اه فانه اراد بيان الضابط حتى يقع في كل بلد وصقع خصوص العراق فليتأمل **وثانيها** صياح الديكة وارتفاع اصواتها وتجاوبها في اثناء النهار قال في المدارك وقد ورد في بعض الروايات جواز التعويل في الوقت على ارتفاع اصوات الديكة وتجاوبها واوردها الصدوق في من لا يحضره الفقيه وظاهره الاعتماد عليها ومال اليه الشهيد في الذكرى وضعف سندها يمنع التمسك بها انتهى قال رجل من اصحابنا للصادق ع ربما اشتبه علينا الوقت في يوم غيم فقال ع اتعرف هذه الطيور التي عندكم بالعراق يقال لها الديوك قال نعم قال ع اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس وفي رواية اخرى عن رجل مؤذن اذا كان يوم الغيم لم اعرف الوقت قال اذا صاح الديك ثلثة اصوات ولاء فقد زالت الشمس ودخل الوقت **وثالثها** ما ذكره المصنف بقوله وبزيادة الظل بعد نقصه والكلام هنا اولا في اعتبار هذه العلامة وثانيا في بيان المراد من الظل اما الاول فيدل على اعتبار هذه العلامة

الثاني صياح الديكة وارتفاع اصواتها وتجاوبها

الثالث زيادة الظل بعد نقصه

مضافاً الى كونها من رسائل المسلمين في كتب جمع من الاساطين بل في الرياض نسبتها الى فتوى الاصحاب
النصوص المنصفة بالاصحاب قال الشيخ واما الاعتبار بالعمود المنصوب فقد روى احمد بن محمد
بن عيسى عن سعد عن سماعة قال قلت له جعلت فداك متى وقت الصلوة فاقبل يلتفت يميناً وشمالاً كأنه
يطلب شيئاً فلما رأيت ذلك تناولت عوداً فقلت هذا تطلب قال نعم فاخذ العود فنصب
بحيال الشمس ثم قال ان الشمس اذا طلعت كان الفيء طويلاً ثم لا يزال ينقص حتى تزول الشمس فاذا زالت
زادت فاذا استبنت الزيادة فصل الظهر ثم تمهل قدر ذراع وصل العصر وحسن بن محمد بن
سماعة عن سليمان بن داود عن علي بن ابي حمزة قال ذكر عند ابي عبد الله عليه السلام زوال الشمس قال فقال ابو عبد
الله عليه السلام تأخذون عوداً طوله ثلاثة اشبار وان زاد فهو ابين فيقام فما دام ترى الظل ينقص فلم تزل
فاذا زاد الظل بعد النقصان فقد زالت الى غير ذلك من الروايات وضعف سند الروايات منجبر بما
بالشهرة وفتوى الاصحاب واما الثاني فالظل هو الفيء المعروف يحصل بمقابلة الجسم الكثيف الذي
للنور فيكون في خلاف جهته فان كان ذو النور في جهة المشرق فالظل في المغرب وبالعكس وان كان
في جهة الشمال فالظل في الجنوب بالعكس هكذا وان كان ذو النور فوق الجسم المذكور فالظل تحته
وهذا معلوم بالعيان بعد ملاحظة الشمس ومواجهتها في مقابل العمود المنصوب ثم ان هذا
الظل اما مبسوط او منكوس ومعرفتهما موقوف على معرفة دائرتي الافق والارتفاع فنقول
اما دائرة الافق فهي دائرة عظيمة موهومة مرسومة في الفلك بحيث تجعله نصفين احدهما ظاهر
ومرئي وهو النصف الذي فوق الرأس والقدم وثانيهما خفي غير مرئي وهو النصف تحت القدم
وقطبا هذه الدائرة احدهما فوق الرأس وهي نقطة السمت وثانيهما تحت القدم وهي نقطة
المقابلة لتلك النقطة فسطح هذه الدائرة وهي سطح الارض لما عرفت ان سطح الدائرة عبارة
عما يحيط به خط الدائرة ولا ريب ان محيط ذلك المحيط ليس الا سطح الارض فقول الشارح

[illegible]

تحقيق الظل المبسوط والمنكوس

[illegible]

سطح الارض وسطح الافق الحقيقي عبارة عن شئ واحد واما دائرة الارتفاع وهي ايضا عظيمة
تمر بسمتي الرأس والقدم وبطرف الخط الخارج من مركز العالم الى مركز الكوكب والشمس كذا
عرفها جمع من اهل الفن فعلى هذا التعريف سطح هذه الدائرة من القدم الى الرأس من الهواء اذا عرفت
ذلك فمقياس الظل اي ما نصب لاجل تحصيل الظل وتعيينه على قسمين **احدهما** ما نصب على
الارض عموداً قائماً كالمطلوب القيام **وثانيهما** ما نصب على سطح دائرة الارتفاع بان نصب
المقياس على جدار قائم على سطح الافق لما عرفت ان سطح دائرة الارتفاع هو الهواء الكائن من تحت
القدم الى عنان السماء فلو كان مقياس الظل من قبيل الاول فالظل الحادث منه عندهم هو الظل
المبسوط لانبساطه على سطح الارض ولو كان من قبيل الثاني فعندهم هو الظل المنكوس لانعكاس في
كيفيته ويسمون بالظل الاول لان ابتداء حدوثه من اول النهار وعكسه الاول الذي يسمون الاول الظل
الثاني لانتهاء الظل فيه في وقت النهار ثم تزيد فالاول هو المستعمل في تعيين الوقت كما ان الثاني
هو المستعمل في الاعمال النجومية فالفرق بين الظلين انه اذا طلعت الشمس فيتم الاول من نهاية طوله
الى نهاية قصره او عدمه بحسب ارتفاع الشمس والثاني فيتم من ابتداء حدوثه الى نهاية
طوله فالظل في نهاية طوله لا يمكن علامة الزوال كما ان الاول في نهاية قصره او عدمه
علامة الزوال وبالظلين المذكورين يعلم الزوال ولم يذكره الا الاول والا بحسب الواقع لم
يكن بينهما تفاوت **قوله** وذلك في الظل المبسوط يعني ان ما ذكره المصنف بقوله المعلوم
يزيد الظل بعد نقصه في الظل المبسوط الذي عرفت حاله لا في المنكوس الذي عرفته ايضا
قوله فان الشمس الخ هذا تعليل لان ما ذكرها المصنف في الظل المبسوط لا المنكوس في
وجه كون زيادة الظل علامة الزوال لو كان الظل ظلاً مبسوطاً انه يزيد بعد نقصه
في وقت الزوال واما المنكوس فلم يكن في تمام اليوم لانه في صدر النهار معدوم

الظل ثم يزيد حتى يبلغ الشمس كبد السماء فح شرع في النقصان الى الغروب فبعد ما الظل ولو
تسامحنا وقلنا بصدق الزيادة بعد النقصان على الزيادة بعد النقص ايضا لكان هذا
في اول الصبح وصدر النهار لا وقت الزوال نعم علامة هذه العلامة تعرف بنقصان الظل
بعد الزيادة **قوله** بحيث يكون عمودا و قوله بحيث يتعلق بقوله قائم ومراده ان مجرد قيام
هذا الشاخص على سطح الارض لا يكفي في هذه العلامة ولو على نحو الانحراف بل لا بد من قيامه
على نحو العمود وقد اشرنا في السابق ان سطح الارض الافق عبارتان عن امر واحد فلا تغفل
قوله ظل طويل فاعل لقوله وقع وقدم مفعوله الواسطة على فاعله قوله فينتهي النقصان
و تحقيق ذلك يحتاج الى نوع بسط في الكلام ليتضح المقصود فنذكر مقدمة في بيان المراد
من الميل والعرض تم الميل **فنقول** ان لنا دائرتين موهومتين احديهما نتوهم في منطقة
الفلك التاسع فيسمونها بدائرة المعدل وهي دائرة عظيمة منصفة الفلك المذكور وقطباها
قطبا العالم **احدهما** في جانب الشمال فيسمى بالقطب الشمالي و الاخر من جهة الجنوب ويسمون
بالقطب الجنوبي **و ثانيهما** نتوهم في منطقة الفلك الثامن فيسمونها بدائرة منطقة البروج
تتقاطع هذه الدائرة للدائرة الاولى في موضعين يعني لو فرضنا الدائرة الموهومة في الفلك
الثامن على النحو الذي كانت في هذا الفلك على الفلك التاسع لتماست هذه الا في موضعين لا
غير ففي غير الموضعين تخرجان وتنفرجان **و ان شئت قلت** لو وضعنا منطقة الفلك الثامن
او وضعنا منطقة الفلك التاسع لتماست المنطقتان في موضعين في غيرها بينهما ميل الفرجة
بمعنى بعد احدى الدائرتين في غير الموضعين يزيد شيئا فشيئا حتى ينتهي الى تمام الميل ثم
بعد ذلك ينقص حتى يصل الى موضع التماس كما بعاين في هذا الشكل فالشمس في فلكها تلازم
منطقة البروج يعني ان الفلك الرابع منطقته موازية ومسامتة لمنطقة الفلك الثامن ليس بينهما

دائرة المعدل والمنطقة

ميل وانحراف بحيث لو فرضناه او وضعناه لما تلاقيا الا في موضعين فقط فحينئذ كل وقت تميل منطقة البروج عن المعدل تميل الشمس ايضا وبالجملة لو كانت الشمس في الموضعين المماسين فلا ميل وفي غيرهما فيه الميل فالميل حقيقة عبارة عن ميل المنطقة عن المعدل واطلاق الميل على ميل الشمس عن المعدل مجازي من باب اطلاق السبب على المسبب هذا معنى الميل واما العرض فنقول ان الارض كروية يكون مركزها مركز العالم فالدائرة المسماة بالمعدل لو فرضنا كونها قاطعة للعالم بمعنى ان تلك الدائرة الموهومة لو قطعت الارض كقطع السيف لحدثت دائرة في سطح الارض تسمى هذه الدائرة الحادثة في سطح الارض من محاذاة المعدل بخط الاستواء لاستواء الليل والنهار في ذلك الموضع ثم البلاد المعمورة في الارض كلها من جانب الشمال من خط الاستواء واما طرف الجنوب فليس بمعمور لعدم صلاحيته لتعيش بني ادم فالعمارة الواقعة في طرف الشمال لها طول وعرض ومبدأ الطول من جانب المغرب المعروف بجزائر الخالدات عند فرقة وعند فرقة اخرى بكنك دز ومبدأ العرض من خط الاستواء الى جانب الشمال اذا عرفت ذلك فمرادهم من طول البلد بعد البلد الى مبدأ الطول ومن عرض البلد بعد البلد الى مبدأ العرض فمعنى مثلا ان طول النجف والبغداد كذا وعرضه كذا فمرادهم ما ذكرنا قال الشارح في شرح الارشاد واعلم انهم قسموا الربع المسكون على الاقاليم السبعة طولا وعرضا فالطول من مبدأ العمارة من جانب المغرب عند بطليموس لكونها مبدأ العمارة او ساحل البحر الغربي عند المتاخرين لاستيلاء الغرق على ما بينهما او من جانب الشرق وهو كنك دز فالعرض من مبدأ العمارة من جهة الجنوب الى منتهى الربع في جهة الشمال والطول عبارة عن بعدها عن منتهى الجانب الغربي وعرضها عبارة عن بعدها عن مبدأ العمارة انتهى قال سبط الشارح الشيخ محمد طول البلاد يعني بعدها عن منتهى العمارة في جانب المغرب وهو جزائر الخالدات

معنى خط الاستواء

معنى طول البلد

وعرضها وهو بعدها عن خط الاستواء انتهى فبعد ما عرفت ان دائرة المعدل موازية ومحاذية
لخط الاستواء المفروض في الارض وعرفت ايضا ان الشمس يميل عن تلك الدائرة الى موضعين
وعرفت ايضا ان البلاد المعمورة كلها واقعة في جانب الشمال فليعلم ان ميل الشمس
المنطقة عن المعدل لا يخ اما ان يكون في جهة الجنوب فعلى الاول لا ريب ان لا ينعدم الظل عند
بلوغها بدائرة نصف النهار لان عدم الظل كما ذكرنا لا يكون الا بكون ذي النور فوق
المقياس والفرض فيما نحن فيه خلافه لان ذا النور على خلاف جهة البلد وعلى الثاني اما ان يكون
ميل الشمس عن دائرة المعدل كبعد البلد عن خط الاستواء مثلا ان بعد البلد الى خط
الاستواء اربع وعشرون درجة وكذلك بعد الشمس عن المعدل واما ان يكون انقص منه واما ان
يكون ازيد منه فعلى الاول ينعدم الظل عن البلد والشاخص عند بلوغ الشمس الى دائرة
نصف النهار في ذلك اليوم الذي يكون الميل موافقا لبعد البلد مرادنا بالتوالي وذلك
في غير ذلك الوقت داخل في الاخيرين وعلى الثاني لا ينعدم الظل اصلا بل يبقى لبقية بمقدار
بعد مسامتها لرؤوس اهل البلد وقربها وعلى الثالث كذلك اذا علمت ما ذكرنا فلنرجع الى
عبارة التمهيد فمعنى قوله منه المنقص اي لا يعدم الظل في مثل ذلك البلد بل يبقى له بقية
اذا كان بعد البلد ازيد من ميل الاعظم كغالب بلدان العرب والعجم وبعد البلد مثل ميل
الشمس لكن ميل الشمس على خلاف جهة البلد كما عرفت والظاهر انها لغة تشمل الصورتين
قوله وذلك في كل مكان يريد ان يقول ان عدم الظل اذا كان عرض البلد قدر ميل
الشمس يتصور بوجهين احدهما ان يكون عرض البلد مساويا للميل الاعظم والمراد
بالميل الاعظم هو غاية ميل الشمس بواسطة ميل منطقة البروج عن المعدل بحيث تميل الى النقصان
بعد ذلك بعبارة اوضح انك قد عرفت ان الشمس مركوزة في فلك يكون مثل الفلك الثامن و

قوله فليعلم ان ميل الشمس
اما ان يكون في جهة الشمال

قوله بعد البلد ازيد من الميل الاعظم

ما يعرف به زوال الشمس

هيئة وقد عرفت ان هذا الظل الثامن من قسمي الظل الناسخ في موضعين يصح ان الشمس لو كانت في احد
الموضعين فلا ميل لها بعد ان جاوزت ذلك الموضع يحصل لها الميل شيئا فشيئا حتى تبلغ الى
غاية فبلوغ الميل الى غاية يسمونه الميل الاعظم وذلك في احد الموضعين الاخرين بين انقلاب
الصيفي والانقلاب الشتوي اذا كان عرض البلد مساويا للميل الاعظم فيعدم الظل في ذلك البلد
عند بلوغ الشمس الى وسط السماء وثانيهما ان يكون عرض البلد انقص من ميل اعظم الشمس ففي
هذه الصورة يعدم الظل ايضا لكن لا مطلقا بل في وقت ميل الشمس بقدر عرض البلد مثلا
لو كان عرض البلد عشرين درجة يعدم الظل فيه في وقت ميل الشمس في الجهة المذكورة هو عند
ميلها بقدره انه يعدم عندي في هذه الصورة ايضا لكن عند ميل الشمس بقدر عرض البلد فيحتاج
الى اضمار لكن ونحوه والا لا يصح المطلب **قوله** وموافقة لها في الجهة هذا عطف على كل واحد من
قوله مساويا للميل الاعظم وعند ميلها بقدره والمقصود ان عدم الظل الحاصل في موضعين
انما يكون بموافقة الشمس للبلد في الجهة بان يكونا شماليين دون ان يكون احدهما جنوبيا والاخر
شماليا او بالعكس والسر في هذا القيد واضح لمن يتامل لان الشمس فوق راس اهل البلد عند
الزوال **قوله** ويتفق في اطول ايام السنة اراد ان مكة هي مثل بعض المواضع التي يعدم
فيها الظل عند الزوال احدهما مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم في اطول ايام السنة وهو وصول
الشمس الى نقطة الانقلاب الصيفي اي كون الشمس في اول السرطان ففي هذا اليوم يكون ميل الشمس
في غايته وميل الشمس اذا كان في الغاية يكون الميل قريبا من اربع وعشرين درجة وبعد
المدينة عن خط الاستواء خمس وعشرون درجة فالشمس كانت في هذا اليوم فوق راس
البلد وانما قلنا ان الشمس كانت ثم ولم نقل ثمة لان بين عرض البلد وميل الشمس تفاوت الدرجة
ولا تكون الشمس حقيقة عند في ذلك اليوم بل بحسب الظاهر لان الزيادة لقلتها لا تؤثر ايضا في الحس

فانعدام الظل فيها بحسب الظاهر لعدم ظهوره بالحس وان لم ينعدم حقيقة وكلية ولاجل ذلك قال تقريبا **قوله** وفي مكة قبل الانتهاء عطف على قوله وفي مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا هو الموضع الثاني الذي ينعدم فيه الظل ايضا وذلك لان عرض مكة على ما قال في المقاصد العلية في شرح الالفية احد وعشرون درجة واربعون دقيقة فقبل انتهاء ميل اعظم الشمس اي وصولها الى الميل الاعظم بايام كثيرة تمر الشمس على رؤس اهلها في وقت الزوال بيوم وقد حقق اهل هذا الشان ان ذلك عند الصعود في الدرجة الثامنة من الجوزاء ففي هذا اليوم يكون عرض مكة مساويا لميل الشمس قبل انتهاء ميل الشمس الى الميل الاعظم بستة عشر يوما فيعدم الظل **قوله** ثم يحدث ظل جنوبي يعني بعد اتفاق عدم الظل في اليوم المذكور تزيد ميل الشمس في كل يوم عن عرض البلد الى ان وصلت الى تمام الميل الذي هو الميل الاعظم وهو بلوغها الى نقطة الانقلاب الصيفي ثم تشرع في النقصان بمعنى ان كل يوم تقرب من المعدل شيئا فشيئا الى ان وصلت موضعا يكون البعد بينه وبين المعدل مساويا لعرض مكة وقد حقق اهل هذا الشان ان ذلك في الدرجة الثالثة وعشرين من السرطان فيعدم الظل فيه ايضا ففي اليومين المذكورين لمساواة ميل الشمس لها يعدم الظل فيهما وقت الزوال وفي ايام الواقعة بين اليومين لها ظل جنوبي وقت الزوال لان الشمس ح اقرب الى جهة الشمال من البلد **قوله** والضابط هذه الضابطة بعد ما حررنا عبارتها بما حررناه لا تفيد ازيد مما عرفت من انقسام البلاد بواسطة العرض اما ان يكون ازيد من الميل الاعظم فعبر عنه بقوله فيما هي النقصان واما ان يكون مساويا له واما ان يكون انقص منه وعبر عنه بقوله وذلك ٥ والاول كاغلب البلاد والثاني كمدينة الرسول والثالث كمكة **قوله** وهو اطول ايام ٥ فان قلت لم يعدم الظل في مثل البلد الذي يكون عرضه مساويا للميل الاعظم في يومين احدهما عند بلوغ الشمس في نقطة الانقلاب الصيفي والاخرى عند بلوغها في نقطة

[illegible]

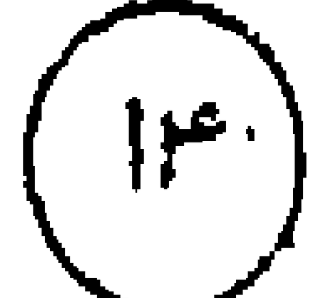
[illegible]

فيما يعرف به زوال الشمس

انقلاب الشتوي قلت والوجه واضح لان الشمس في احد الانقلابين في جهة البلد وفي انقلاب الآخر
على خلاف جهة البلد فيح لا يعدم كما عرفته وستعرف في قوله واما الميل الجنوبي. **قوله** وما كان
عرضه ان الشمس بعد التجاوز عن نقطة اعتدال الربيعي تميل شيئا فشيئا الى ان تبلغ الميل الاعظم
ويكون ميل الشمس عن الربيع في نقطة انقلاب الصيفي بحال الصعود ثم بعد الانقلاب ينقص الميل
شيئا فشيئا الى ان تصل الشمس الى الاعتدال الخريفي ويكون هذه الحالة بحالة الهبوط فكذا ضعفا
يعدم فيهما الظل في اليومين حال الصعود والهبوط لكن اليومين في البلدين ليسا على نحو واحد لان
اليومين في مكة كما عرفت واما صنعاء فعرضه اربع عشرة درجة وازيد تقريبا على ما نسب الى المحقق
الطوسي فيكون اليومان اللذان يعدم فيهما الظل احدهما تاسع الاسد ثانيهما ثالث وعشرين
من الاسد **قوله** كل ذلك مع موافقته هذه جملة معترضة فاصلة بين المعطوف وهو قوله يعدم
فيه يومين والمعطوف عليه وهو قوله الا كما في مكة وحاصلها ان ما ذكرنا من نهاية نقصان الظل او
انعدامه من البلد الذي بعده عن خط الاستواء مساو للميل اعظم الشمس في البروج الشمالية الستة
اولها كونها في برج الحمل واخرها في برج السنبلة وانما سميت هذه البروج بروج الشمالية لكونها
واقعة في جهة الشمال واقرب من نقطته وابعد من نقطة الجنوب ولا ريب ان البلدان كلها واقعة
في جهة الشمال كما عرفت فاذا كانت الشمس في البروج الشمالية ترجح تكون موافقة في البلد في الجهة
فبسبب قرب مسامتة الشمس للبلد وبعد مسامتها له ينقص الظل او يعدم واما لو كان الميل جنوبيا
بان تكون الشمس في البروج الجنوبية التي اولها الميزان واخرها الحوت فلا يعدم الظل من البلد
اصلا لعدم الموافقة في الجهة وعدم المسامتة فلا بد ان يبقى عند الزوال ظل يختلف بحسب زيادة
البعد ونقصانه ولذا قال رحمه الله واما الميل الجنوبي لا يعدم ظله مطلقا واعلم ان
الظل الباقي للشاخص عند الزوال يختلف باختلاف البلاد والفصول بحسب قربها عن سمت الراس

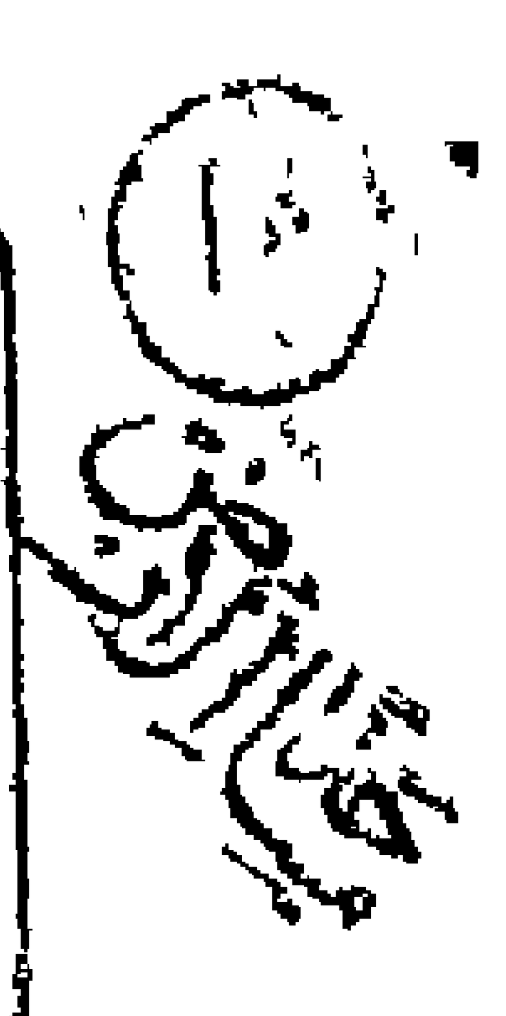
او انقص منه انما يكون اذا كان موافقا للبلد في الجهة بان يكون الشمس

قال في المقاصد العلية



الشاخص وبعد ها عنه كلما كانت الشمس في بروج الجنوبية وهو فصل الشتاء والخريف كان
الظل الموجود اطول مما كانت في بروج الشمالية كالربيع والصيف في الربع المسكون فكلما قربت
الشمس من سمت الرأس كان الظل انقص حتى يصير معدوما اذا كانت على جهة الشاخص وذلك في
خط الاستواء عند الاعتدال الربيعي والخريفي وفيما لو خرج عنه الى جهة الشمال اذا تساوى عرض البلد
معدلا وميل الشمس عن دائرة معدل النهار انتهى **قوله** لا كما قاله المحشي قد عرفت ان هذا معطوف
على قوله بعدمه في يومين له ومراده من هذا الكلام ان انعدام الظل في البلدين قد عرفت انما يكون
في يومين فقد عرفتهما في الشاخص المصرح بها للعلامة ذكر ان انعدام الظل في البلدين انما يكون في
يوم واحد وهو اطول ايام السنة وهو نزول الشمس في برج السرطان وانت تعلم فساد هذا القول
لان اطول الايام هو في الميل الاعظم الذي قد عرفت انه اربع وعشرون درجة تقريبا اعني تحقيقا
اربع عشرة درجة واربعون دقيقة وعرض مكة احدى وعشرون درجة واربعون دقيقة واين
المناسبة بين العرضين والميل الاعظم حتى يقع بعدم الظل في البلدين في يوم واحد وانما يتصور
عدم الظل لو كان عرض البلدين اربعا وعشرين درجة حتى يساوي الميل الاعظم فقد حقق
جماعة من اهل هذا الشان خلاف ذلك واعجب من ذلك ما ذكره المصنف في الذكرى عن بعض وهو
ان عدم الظل في البلدين انما يكون قبل انتهاء الميل بستة وعشرين يوما يوما واحدا ثم يحدث
الظل الى الميل الاعظم وبعده ايضا الى ستة وعشرين يوما ثم يعدم يوم واحد فيكون المدة
الفاصلة بين اليومين اثنين وخمسين يوما وانت خبير بانه انما يصح لو كان عرض البلدين
ما قد عرفت التفاوت بينهما **قوله** بظهور الظل في جانب المشرق لان حين وصول الشمس الى دائرة
نصف النهار انما يعدم ظل المقياس لو كان عرض البلد مساويا للميل الاعظم واما يحدث ظل جنوبي
لو كان عرضه انقص منه واما يحدث ظل شمالي لو كان عرضه ازيد منه فعند الميل عن دائرة

يحدث ظل في جانب المشرق مطلقاً ولو كان عرضه مساوياً كما لا يخفى وينبغي التنبيه على امرين احدهما قد عرفت ان معرفة وقت الزوال قد تكون بالدائرة الهندية وكيفية هذه الدائرة ان يسطح الارض على نحو بحيث لو صب عليها الماء لكان سيلانه وجريانه في كل جانب على السوية وبعبارة اخرى ان يسوى الارض بحيث لو وضع عليها مدحرج كالبندقة وقف عليها ولا يتدحرج ولامتحان تسوية الارض يعمل الشاقول يعني بالكونيا بعد تسوية الارض يعمل الشاقول بالكونيا فبعد تسوية الارض على النحو المذكور ترسم دائرة وينصب على سطحها مقياس مخروط على نحو العمود بحيث لا يكون معوجاً ومنحرفاً ولا مائلاً الى جهات مذكورات في محله ثم بعد ذلك ننظر وصول رأس ظل المقياس الى محيط الدائرة عند كون الشمس في جانب المشرق ونعلم بعلامة موضع الوصول عند الدخول ثم نرصد وننتظر وقت خروج ظل الشاخص عن محيط الدائرة ونعلم بعلامة منه ثم نخرج خطاً مستقيماً من المدخل الى المخرج او بالعكس وننصف الخط المذكور بنصفين حقيقيين وان شئت ننصف القوس الواقعة بين المدخل والمخرج بنصفين ثم يخرج من منتصف الخط الواقع بين المدخل والمخرج خط مستقيم يمر بمركز الدائرة وينصف الدائرة فهذا الخط هو خط نصف النهار فاذا وصل الظل الى هذا الخط زالت الشمس ودخل وقت الظهر ثم يخرج خط بحيث يكون عموداً على خط نصف النهار ويمر بمركز الدائرة ايضاً فيسمى بخط المشرق والمغرب وخط الاعتدال لان الشمس في اول الحمل والميزان تطلع وتغرب في موازاة الخط المذكور فمحيط الدائرة لاجل الخطين ينقسم الى اربعة اقسام فهذه صورة الدائرة الهندية فليعلم ان فيها فوائد احديها معرفة الزوال وثانيها استخراج سمت الاعتدال ومعرفتها وثالثها معرفة قبلة البلاد بها و سيجيء ان شاء الله كيفية المعرفة في تنبيهات القبلة وثانيهما قد شاع وذاع في السنة الخواص ان كل درجة شمالي من الدرجات مقدار مساحتها في الارض اثنان وعشرون فرسخاً وتسعا



شرح والاصل في المساحة ما ذكره المولى الجليل ملا محمد علي في المقابيس وغيره ان في عهد
خلافة عبد الله المامون العباسي تصدى جمع من حكماء المحققين والمهندسين المتقنين
في مساحة الارض فذهبوا الى وادي سنجار وهو وادي عريض مسطح فعينوا في الوادي
ارتفاع قطب الشمالي بالاسطرلاب ثم بعضهم توجه الى جانب القطب الشمالي والاخر الى القطب
الجنوبي الى ان ارتفع درجة في القطب وانخفض درجة ثم مسحوا من مبدء الحركة الى منتهاء
المسافة بالنسبة الى كل واحد من القبلة والدبر فوجدوا مقدار المسافة اثنين وعشرين
فرسخا وثلثي فرسخ فعلموا بازاء كل درجة من درجات الفلكية ذلك المقدار ثم انهم ضربوا
ذلك المقدار في ثلاث مائة وستين درجة من درجات الفلك فبلغ حاصل الضرب الى ثمانية
الف فرسخ وقالوا ان مساحة سطح الارض ذلك وهو العالم بملكه **قوله** لا بمعنى جواز فعل
العصر الا حين عطف قد عطف هذا الكلام على قوله يدخل أو الغرض ان وقت العصر
يدخل بعد المقدار المذكور فيقتضي وقت المختص بالظهر الا ان فعل العصر جائز عند مجرد
دخول الوقت اذ لا ملازمة بين دخول الوقت وجواز الفعل ولاجل توهم هذه الملازمة قد
دفعها بقوله لا الخ **قوله** فمن الرأس القمة بكسر القاف فوق الرأس وعدم الحمرة فوق الرأس ومافوق
عنه دليل على غيبوبة الشمس عن افق الحقيقي وعن شرقي العالم وغربه لجانب الشرقي بمنتهى الى
قمة رأس الانسان فقدها بالحمرة عن قمة الرأس علامة ودليل لما ذكرنا فقد نبه على ذلك مولانا
الامام محمد بن علي الباقر ع في قوله اذا غابت الحمرة من هذا الجانب فقد غابت الشمس في شرق
الارض وغربها والصادق ع وقت سقوط القرص ووجوب الافطار ان تقوم بحذاء القبلة و
تتفقد الحمرة التي ترتفع في المشرق اذا جاوزت قمة الرأس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار و
سقط القرص وعنه ع وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق قال لان المشرق مطل على المغرب

في تعيين وقت صلاة العصر

هكذا

هكذا ودفع يمينه ثم فوق يساره ومن مثال ذلك يعلم ان القول بدخول وقت المغرب
باستتار القرص عن الافق الحسي كما عليه الكفرة الفجرة في غاية البعد **قوله** اما الشفق
الاصفر الشفق بقية ضوء الشمس وحمرتها في اول الليل الى قريب من العتمة وهو من الاضداد يقع على الحمرة التي ترى في المغرب بعد غروب الشمس وبه اخذ الشافعي وعلى البياض
الباقي في افق الغربي بعد الحمرة المذكورة وبه اخذ ابو حنيفة انتهى وقد يطلق على الصفرة التي
بعد الحمرة والبياض الباقي في الافق بعدهما لا بعد الحمرة كما نشاهد بالوجدان وكيف كان فـ
المعروف عند الاصحاب ان وقت العشاء يدخل بمضي مقدار صلوة المغرب وذهب الشيخان في
قول وابن عقيل والجماعة الى ان دخول وقتها الا بعد سقوط الشفق وهو الحمرة وعن العماني
ان اول وقتها سقوط الشفق وهو الصفرة والبياض لكانتا بعد الحمرة المغربية والاولى عند
خروجها عن خلاف من اوجبنا خيرها الى ذهاب الحمرة المغربية لا الصفرة والبياض لانا لا نبالي
بخلافهم فان الرشد في خلافهم **قوله** المعترض في الافق اي المنتشر الذي لا يزال في
زيادة ويسمى هذا بالصبح الصادق لانه يصدقك عن الصبح وخرج بقوله المعترض عما يظهر قبل
ذلك مستدقا مستطيلا كذنب السرحان فانه يسمى بالكاذب لانه لا يصدق على من راى
الصبح ولذا يسمى بالكاذب نحو حسنة علي بن عطية الحكية في بيت عن ابي عبد الله قال
الصبح هو الذي اذا رايته معترضا كانه بياض سورى فيعلم ان تعقد طلوع الفجر ودخول
الصبح في ناحية التي تطلع فيها الشمس لا في كل جانب من كل جوانب الشرق انا قلنا لان ضوء
الحاصل في اول الصبح من الافق من ضوء الشمس لانها حينئذ قريبة من الافق بثمانية عشر درجة
ولذا كلما قربت الى الافق الحسي تبدلوا لضوء ملونا خرعكس المغرب **قوله** باعتبار
كونهما اه هذا جواب عن اشكال المعروف في عبارة المصنف بعد وقت الظهرين بان تقضي

الشفق

امتداد وقت الظهرين بأن منتهى امتداد وقت الظهرين إلى الغروب مشتركاً كما في قول
الوقت إلى الغروب كما نسب إلى الصدوق ومعارف المصنف لا يرضى بذلك بل يقول باختصاص العصر
من آخره بمقدار أدائها كما يختص الظهر من أوله بمقدار ذلك فأجابه رحمه الله في بعض تحقيقاته حيث أورد عليه
بأن إطلاق الامتداد إلى الغروب مجاز لأن الإطلاق حكم بعض الأجزاء وهو جزء آخر العصر الذي نص
العصر على مجموع الظهرين مطلقاً أطلقنا المقيد من إطلاق اسم غيره لما بين العلاقة الموجبة للتجاوز في
الشارح الشهيد أجاب عن الإشكال في الكتاب أن الظهرين لفظ واحد عبر وسمي عن جملة الأجزاء و
مجموعها نسبة الامتداد إلى الوقت ما عبر عنه بلفظ ولم يصح لا ينافي اختصاص بعض الأجزاء في الوقت
فإطلاق الامتداد لا يوجب مجازاً في قوله بمثله وما للظهرين إلى الغروب نظير قوله ومثله العصر
إلى الغروب كما أن المراد بالعصر مجموع أجزاء العصر من حيث هو مجموع عبر عنها بلفظ واحد و
نسب الحكم إليه كذا المراد بالظهرين مجموع الأجزاء من حيث هو مجموع الأجزاء من حيث هو
مجموع عبر عنه بلفظ واحد وهو الظهران ونسب الحكم إليه وبالجملة فلو جاب المعترض أن إطلاق الامتداد
على الوقت المذكور مجاز بخلاف جواب الشارح فإنه لا يوجب ذلك **قوله** والأصل فيه أي لتعيين
والمبني ... في تعيينه سبع الشاخص القدم أن طول الإنسان مستوي الخلقة والقامة
سبع أقدامه والشبر ... إن في عرض اثني عشر إصبعاً ... طول قامة
الإنسان بمقدار سبعة أقدام أو سبعة أشبار فيستوي كل سبع منه قدم ولا يحمل ذلك على أن الفقهاء في
هذا الباب ... المقدار ... سبع الشاخص ... الفقهاء ما تقدم سبع الشاخص وغيره من
عنه ... بسبع الشاخص ... صحيح لما ذكرناه وإنما الكلام في ... هذا التفسير والنكتة
أن وجه ... عن ... الفقهاء ... ما استفادوه مما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ...
أنه قال إن حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة وكان إذا مضى من فيئه ذراع ... كان في صدر الإسلام

بهما



وحائط المسجد

قبيا مثل المسلمين حائط المسجد بان طول القامة ثم عبر بالسبع والسبعين بالقدم او القدمين للمماثلة
مقدارا واعتبروا ظل الشواخص كل سبع القدم **قوله** فلو قدم نافلة العصر آه تحول الاول وقوعها الى
في هذا المقدار ظرف للتقدم فمراده ان على القول بان نافلة العصر مقدار اربعة اقدام من بعد المثل
ينقضي الوقت فينبغي ان يتقدم نافلة العصر بعد ان صلى الظهر في اول وقت نافلتها او في
اثناء الوقت المذكور ويؤخر العصر الى وقت فضيلتها وهو ما بعد المثل ثم مع الفصل بين النافلة
والفريضة فجعل الظرفين متعلقين بقوله بعد صلاة الظهر كما احتمل بعض عن ليس بما كان يحتمل ان
يكون المراد تقديم النافلة بعد ان تصلي الظهر في اول وقت الظهر وهو اول الزوال فبعد النافلة في
بعد ان صلى الظهر في هذا المقدار وهو ان يعلم ان لم يصلها في اول الوقت بحيث يبقى للنافلة
العصر حصة في اربعة اقدام انتهى **فليعلم** ان قوله بعد ان صلى الظهر غير محتاج اليه بعد
القول بان وقت نافلة العصر الى اربعة اقدام ثم تصلي نوافل المذكورة بعنوان كونها الصلاة صلى
الظهر او لا الا على القول بعدم جواز النافلة لمن عليه الفريضة **و**لعل هذا هو الوجه وان كان
بعيدا لان مبناه على الجواز وان كان على وجه الكراهة **ثم** ان مقدار القدمين والاقدام بـ
ساعات الايام غير منقح ومنضبط بواسطة اختلاف الفصول وعرض البلاد مثل الاصفهان في صيف
بر في العرض قيل ان القدمين منها في اول الحمل ساعتان وثلث دقائق والاربعة اقدام ساعتان وثلث
واربعون دقيقة وفي اول الثور في ساعة وثلث وخمسين دقيقة والاربعة اقدام في ساعتين واثنتين و
اربعين دقيقة وفي اول الجوزا في ساعة وتسع واربعين دقيقة والاربعة اقدام في ساعتين وثلثين و
واربعين دقيقة وفي اول السرطان في ساعة واحدة واربع دقيقة والاربعة اقدام في ساعتين
وثمانية وثلثين دقيقة وان اردت تفصيل ذلك فعليك الرجوع بكتاب المقامع الفاضل البهبهاني وكتاب
سؤال الاجوبة للسيد العلامة الاصفهاني الرشتي **قوله** وهو يناسب روايته اي كون

نافلة الصبح من طلوع الفجر الثاني الى طلوع الحمرة وما سيكون بعد نافلة الظهر من بعد ما امتد دون
فضيلة الفريضة وهو زيادة الظل بقدر مثل الشاخص للظهر ومثليه للعصر فحجة المناسبة ان
نافلة الصبح ركعتان فلذا جعل الحد للركعتين هذا المقدار الكثير من الزمان فالاولى ان يجعل لثمانية
ركعات النافلة اضعاف الركعتين هذا الزمان **قوله** فان الصلوة ما القربان ما يتقرب به المقرب من
رحمة الله من اعمال الخير وهو على وزن فعلان من القرب كالفرقان من الفرق والقرآن من القرء وقال
بعض وهو كل صدقة يتقرب بها الى الله تعالى فالمراد به ان الصلوة من اكمل اعمال الخير والصدقة الخيرية التي
يتقرب بها الى الله تعالى كل تقي وعنه عليه السلام ما تقرب العبد الى الله تم بشيء بعد المعرفة بالله ورسوله
وما يتحقق الايمان افضل من الصلوة وفي الصحيح عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل
ما يتقرب به العباد الى الله تعالى واحب ذلك الى الله عز وجل فقال ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من
هذه الصلوة الى آخره ذلك مما يؤيد ذلك فيما ذكره الشارح ايضا من الحديث فحمل هذا الكلام
بجواز الحدث للمكلف الصلوة منها فيا ليت فحمل هذا التعليل لقول المص والمندوبات لا حصر
لها فهو اولى من تعليله بان الصلوة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر لان ظاهر
الخبر المشهور يدل على ان الصلوة المندوبة مما خيرها الانسان بان ياتي بقلته وبالكثرة فهو مخير
بالاستقلال او الاستكثار لا انه جعل مندوبات كثيرة وسمى باسامي غير محصورة كما هو الظاهر من
قوله غير محصورة الا ان يقال ان المراد بعدم الحصر ان الانسان يتصرف لو كانه بعد الفريضة الى هذه
الصلوة فح فالخبر يدل على تعظيم شان النافلة وهي مستحبة لان يتصرف الانسان او ما منها ثم
ان في اعراب هذا الخبر اشكالا لان قوله موضوع وصف الخير او مضاف اليه بالنسبة اليه وفي
شرح النفلية المقال رحمه الله لو صفة لا بالاضافة لان الايمان من الخيرات الموضوعة وهو خير من الصلوة
اللهم الا ان يخص الموضوع بالاعمال البدنية فيمكن حمل على ما تقبل التفضيل على امر وتتم الاضافة



في الوصف وبيان المدح بما روي انه ما تقرب العبد الى الله تعالى بشيء بعد المعرفة افضل من الصلوة
فان قلت تعلق الوصف يقتضي للصلوة مزية على غيرها من العبادات بل مطلق الخيرات المالية والبدنية
فانها باسرها مشتركة في الخيرية واذا لم يجئ فيها الا اثبات اصل الخيرية وهو معنى يشاركها فيه
اطعام لقمة وكلمة طيبة وما دونها ذلك ضعف ذكره في مقام المدح العظيم والاختصاص بمزيد
التكريم بل هذا يضعف الاعراب الوصفي ويرجح ان اعراب الاضافة الذي يقام كلام النبي صلى الله
عليه وآله وسلم **قلت** يمكن استفادة المدح الموجب لزيادة الخيرية للصلوة على تقدير
الوصف باعتبار آخر وهو التاكيد بالخير فانه قد يراد كذلك الزيادة التفخيم والتعظيم اي خير عظيم
موضوع لمن اراد انتهى كلامه **قوله** ويكره كراهة الصلوة عند الطلوع والغروب
المشهور ان المحقق نقل عن جمع من قدماء القوم نقل القول بالتحريم لكن على خلافهم الاجماع
وخروجهم لا يضر لمعلومية نسبهم لما رواه جماعة من مشايخنا عن حسين بن محمد بن جعفر
الاسدي انه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله عن محمد بن عثمان العمري قدس الله تعالى
روحه واما ما سألت عنه من الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما
يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان فما ارغم انف
الشيطان شيء افضل من الصلوة فصلها وبها يحمل النهي والنفي الوارد في بعض الاخبار
على الكراهة كما في الموثق لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان وفي مجمع البحرين وفي الحديث
المشهور الشمس تطلع بين قرني الشيطان وفي مجمع البحرين وفي الحديث المشهور والشمس
تطلع بين قرني الشيطان اي ناحيتي رأسه قال بعض الشارحين هو تمثيل لمن يسجد لها
فكان الشيطان سول له ذلك فاذا سجد لها كان الشيطان يقربها ليكون السجود له

معنى بين قرني الشيطان

فعلى التعليل المذكور هي الصلوة في الوقتين المذكورين لئلا يكون الزمان سببا للمنع بل انما هي
لتشبه المصلي في الوقتين المذكورين على عبدة الشمس **قوله** ورد بصنعة او درس او ورد
يكون المراد عبارة عن العمل الذي يفعله الانسان على سبيل التناوب والدوام فمن كان شأنه
ان يشتغل في كل يوم برهة من الزمان بصنعة او درس فلو كانت برهة من الزمان مقارنة للزوال
والغروب لكن بالظن الحاصل بها عند غيم الهواء ونحوه من الموانع **قوله** الثاني القبلة القبلة
تطلق لغة على معان تارة على التسلط وكون الرجل سلطانا واخرى على الجهة قال في مجمع البحرين
فلنولينك قبلة ترضاها اي جهة ترضاها من قولهم الى اين قبلتك اي الى اين جهتك وسميت
القبلة قبلة لان المصلي يقابلها وتقابله انتهى قال في انشاء كلامه والقبل كل شيء خلاف دبر
قيل ومنه قيل لان صاحبه يقابل به غيره ومنه القبلة لان المصلي يقابلها فانه يقابل ما قبل حالة
المستقبل والاستقبال على هيئة لكن هذا المعنى غير متبادر من اللفظ والذي يتبادر منه هي
الجهة المقابلة المستوية اليهم فليس المتبادر مطلق الجهة بل الجهة المقيدة بالمقابلة واستعمالها في غير ما
ذكرنا مجاز وهو اولى من الاشتراك في اللغة ولذا هي عين أما القبلة شرعا اسم لجرم الكعبة التي هي
ماخوذة من الكعب الذي هو مطلق العلو والارتفاع ولاجل علو البيت وارتفاعه على جميع بيوت
الدنيا سميت الكعبة كعبة وسميت بالبيت العتيق ايضا لانه عتيق من الغرق ايضا كما في ايام نوح
قوله وهو من حيث رآه فقد يتوهم من العبارة ان المكلف اذا امكنه رؤية جرم الكعبة لابد
ان يراه في حال صلوته والا تكون صلوته باطلة وليس كذلك بل المراد ان المصلي اذا امكنه التوجه
الى القبلة المقابلة اليها كذلك في صلوته قال في المقاصد العلية ان المصلي متى امكنه العلم
بعين الكعبة كاهل مكة ومن بها يتعين عليه ما امتنع عنها وان توقف ذلك على الصعود الى السطح
ونحوه بل الى بعض الجبال لمكان الاطلاع انتهى قال في **المدارك** وقد صرح

لا اصحابنا بان المصلي بمكة يجب عليه المشاهدة بالكعبة لقدرته على اليقين ولو نصبهم بابعد المعاينة صلوته
يحاذي الكعبة دائما لانه يتيقن بالاصابة وكذا الذي نشا بمكة ويتيقن الاصابة ولو شك وجبت المعاينة
بالترقي الى سطح ذا وانتهى وايضا فانا نرى ان من يصلي بسرداب تحت الكعبة المعروف بسرداب
اسمعيل كانت صلوته صحيحة ولو كانت المعاينة معتبرة لما صحت الصلوة وايضا فقد نقل الحاج ان
ان اهل مكة يصلون في بيوتهم متوجهين بالمحاريب المنصوبة فالمراد من المعاينة من يقدر على
المسامتة الى عينها سواء كانت المسامتة بالمعاينة او بغيرها بان نصبهم بانه مبنيه مسامتة
للبيت والكعبة **قوله** ولو بالصعود اه هذا يحتمل ان يكون قيد المنفي يعني لسقط المسامتة لو
اوجبت المشقة ولو كانت المشقة بالصعود الى الجبل وسطح ويحتمل ان يكون قيد النفي اي بغير المشقة
وهو الصعود الى الجبل والسطح ويحتمل ان يكون قوله الى سطح قيد المنفي وقوله صعود الى الجبل
قيد المنفي قال في البدائع ولا يتكلف الصعود الى الجبال ليرى الكعبة للحرج بخلاف الصعود الى
السطح واوجب الشيخ والعلامة في بعض كتبهما صعود الجبل مع القدرة وهو بعيد انتهى **قوله** او
جهتها وهي التمثيل فلا ريب ان الانسان اما ان يكون مكلفا بالاستقبال الى عين الشيء وعينه
اما ان يكون مكلفا بالاستقبال الى نحو الشيء وجانبه فعلى الاول لا ريب انه مامور بالمسامتة
بحيث لو اخرج خط من موضعه مستقيما لوصل اليه لان هذا هو المتبادر عند العرف الطالعين
لمثل هذا الامر فلا يكتفون في مقام الامتثال الا بمثل ذلك وعلى الثاني نقول ان النحو والجانب
والجهة من الامور العرفية فلم يثبت من الشارع كيفية الامتثال في نحو ذلك فح لو كلفنا بالتوجه
الى الجهة والجانب كما هو مذهب جمهور البعيد كقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام فان
الشطر بمعنى الجانب والنحو يقال قصدت شطره اي نحوه قال هذيل اقول لام زنباع اقيمي صدور
العيس نحو بني تميم لا امتثل التوجه الى نفسه الى ما يسامت جانبيه يمينه ويسرة عرفا وان لم

لم يصل خط مستقيم من موقف المأموم الى نفس الشيء حقيقة لان المكلف به هو التوجه الى نحو
الشيء و هذا لا اختيار فيه عرفا و عادة نعم لا يخرج عند كثير بحيث يخرج عن المسامتة العرفية فلو كانت
الكعبة بين المشرق و المغرب توجه الانسان الى جهة بينهما او بين احدهما فالصدق التوجه اليها و ان
لم يسامت نفسها فاما لو توجه من المشرق الى المغرب فبالعكس لخروج عن كونه متوجها نحوها فعلى هذا
فالعبرة بصدق التوجه عرفا اليها و ان قطع بعدم كون الخط الذي يتوجه اليه حقيقة كعبة و لا يخل
ايضا و يعضد ذلك ما قال بعض مرور حصول نفس الاستقبال مع القطع بخروج نفس الكعبة
عن بعض الخطوط كما في الصف المستطيل المتصل بجوانب المنبع بناء على انه المنصوب على المراد فانه
لا ريب في حصول القطع بعدم كون الكعبة في خطوط مواقف المصلي فيما يزيد على مقدار المراتب
انتهى و يقوى ما ذكرنا ما قال بعض الاعلام فمن كان قريبا منها بحيث يخفى حد ما يتم الاستقبال
بمجرد عدم اتصال الخط موقفه بها وجب عليه مراعاة استقبال الذي و من لم يكن كذلك بل كان
يصدق عليه انه مستقبل لها و ان لم يعلم استقبال الخط موقفه بل و ان علم العدم لم يضر فيه اذ الضرورة
انه ليس في دلالة الا الامر بالاستقبال الذي هو صدقه في المشاهدة و عدمها لا مدخلية لها
قطعا انتهى **فعلى** ما ذكرنا فالمراد بالجهة هي السمت الذي فيه الكعبة عرفا اذا عرفت ما تلونا عليك
فليعلم ان للقوم في تعريف الجهة عبارات **فلنذكر** شطرا منها حتى يتضح لك الحال **قال**
المحقق الثاني في شرح الالفية انها السامتة الكعبة عن جانبها بحيث لو خرج خط مستقيم من موقف
المستقبل تلقاء وجهه وقع على خط جهة الكعبة بالاستقامة بحيث يحدث عن جنبيه زاويتان
قائمتان فلو كان الخط الخارج من موقف المصلي واقعا على خط جهة الكعبة لا بالاستقامة بحيث يكون
احدى الزاويتين حادة و الاخرى منفرجة فليس مستقبل جهة الكعبة انتهى و المراد بخط جهة
الكعبة خط مستقيم يخرج من المشرق الى المغرب الاعتدالين و يمر بسطح الكعبة و المرجع في ضمير جنبيه

[illegible]

الخط الواقع وقد سبقه على هذا التعريف فاضل المقداد في التنقيح قال جهة الكعبة التي هي
القبلة للنائي خط مستقيم يخرج من المشرق الى المغرب الاعتداليين ويمر بسطح الكعبة فالمصلي
ح يفرض من نظره خطا يخرج الى ذلك الخط فان يقع عليه على زاوية قائمة فذلك هو الاستقبال وان
كان على حادة او منفرجة فهو الى ما بين المشرق والمغرب وانت تعلم ما في التعريفين اذ ليس
الخط المذكور كعبة حتى يتوجه اليه ويكون مستقبلا له استقبال الكعبة بل الكعبة هي البنية و
يصدق الاستقبال اليها وان يحصل من ذلك الخطين زاويتان تحدث بهما حادة والاخرى
منفرجة و للشهيد الثاني في المقاصد العلية ايراد على هذا التعريف نظيره وان كان لا يخ
عن نظر وانه رده بعد ذكر التعريف قال واسد ما يقال في تعريف الجهة انها هي القدر الذي
يجوز على كل جزء منه ان يكون منه الكعبة بحيث يقطع بعدم خروجها عن مجموعه الا لامارة توجب
التعويل عليها شرعا و ح يسلم من جميع ما ورد ويلزم منه كون الجهة اوسع من العين كما لا يخفى
احترزنا بالقيد الاخير عن المتحير في الجهة لعدم علمه بالامارة فلفقد هذه الحالة فيه فانه يجوز
على كل جزء من جميع الجهات كون الكعبة مسامتة له فلولا القيد لزم جواز الاكتفاء بصلوة الى
جزء ما من الجهات الاربع انتهى وما ايراده على التعريف واضح اذ لا يعتبر تجويز المسامتة وقد
اورده والد شيخنا البهائي في شرح الالفية وان التعليل الاخير في تعريف الشهيد غير ضرور بل
هو فضل لان المتحير يجوز على كل جزء من اجزاء الجهات كون الكعبة فيه وعدم الاكتفاء بصلوة
الى احدها ليس لانه غير جهة القبلة بل بحسب الدليل لورود النص بتكليفه بالصلوة الى اربع جهات
وايضا لو تم ما ذكره لاشكل بما اذا دلت الامارة الشرعية على حصر القبلة في جهتين كما لو رأى قبرا
ولم يدر جهة راسه فانه يلزم على قوله الاكتفاء بالصلوة الى احدى الجهتين المتبين لعدم الامارة المعينة
عليها انتهى وفي كلا الايرادين نظر اما على الاول فلان الجهة اسم للمقدار من المسافة الذي يكون

الشيء الذي يجب استقبالها فيها فلابد على المكلف ان يأتي بها فلو فقد العلم بكان فاقد الجهة فيتخير
المذكور وليس وجوب الصلوة عليه الى الجوانب لاجل النص بل لاجل انه فاقد الجهة فح ان مقتضى
العلية يقتضي ذلك كما قال جمع فالقول بخروج ذلك لاجل النص ولولا ذلك لاكتفى منه لا بجهة
بحسب حاله خروج عن الحق وبالجملة ان المتحير فاقد الجهة لا انه عالم بها ووجوب الصلوة الى الجوانب
لاجل النص واما الثاني فلان القبلة تكون من العلامات التي يجوز الاعتماد عليها لتعيين الجهة اذا كان
واسره وقد مر معلوما فلو انتفى فكان كفاقد الامارة وان علم ان المصلي يصلي الى الجهة لكن
الامارة فيه القبلة بل لاجل حصول الظن به للتخطئة في المقام تجه قال في جامع المقاصد ان
جهة القبلة هي المقدار الذي شأن البعيد ان يجوز على كل بعض منه ان يكون هو الكعبة بحيث
يقطع بعدم خروجها عن مجموعه انتهى وفيه ان هذا التعريف يصدق على المتحير وفاقد الامارة
لان المقدار يصدق على تمام الجهات لانهما يجوزان في المقدار ذلك ولو ابدل بالسمت
الخارج عنه لكن لا يتم ايضا لان مجرد التجويز لا يكفي ذلك بطريق من الطرق المعتبرة وقال في
المعتبر انها السمت الذي فيه الكعبة انتهى وهذا ايضا لا يخفى ما فيه اذ لا بد من تقييده
بحصول عدمها وقال جمع ومنهم الشارح انها هي السمت الذي يحتمل كونها فيه ويقطع بعدم خروجها
عنه لامارة شرعية انتهى والسمت في اللغة عبارة عن الحالة التي يكون عليها الانسان
من السكينة والوقار واستقامة المنظر والهيئة لكن الظاهر من السمت بسكون الميم الجانب
والنحو قال في الكنز نحو وطريق فهذا التعريف اظن احسن التعاريف التي ذكروها
في المقام لانه ينطبق على الصدق الذي ظننا ايضا لانه لو لم يحتمل المصلي كون الكعبة في
السمت الذي يستقبل البعيد ويقطع الخروج عنها كان يأتي بغيره مستقبل الى الكعبة ولا يصدق
عليه الصدق المذكور وبالجملة فعند كوننا مكلفين الى الاستقبال اليهما الشيء وجانبه فلا

في تعيين قبلة غير المشاهد

ريب بعدم تحقق الامتثال الا بعد كوننا مسامتين اليه بحيث كوننا في مقابلة صورة الشيء و
شبهه بحسب الظن والحس وان اخرج خط من موقفنا خارج عن الكعبة بكعب كعب كمنع فهذا مما
لا غبار فيه بعد ايكال الاطاعة في امثال ذلك الى العرف ولا يجوز التسامح في ذلك فلا بد على
المكلف بعد كونه مامورا بالتوجه الى الشطر والجانب ان يحرز موضوع الشطر والجانب فليس على
الشارع بيان الموضوع وانما وظيفته بيان الاحكام ولو فرضنا انه بين موضوعا من الموضوعات
كما بين الحيض وكثير السفر وكثير الشك لما كان ذلك من جهة كونه منصبه بل لاجل كونه من احد
العرف نعم لو كان موضوع الحكم كاصل الحكم كموضوع العبادات فلا بد ان يبينها **اذا عرفت**
ما ذكرنا **فليعلم** ان احراز ذلك الموضوع قد يكون بالعلم وقد يكون بالظن الحاصل
من قول اهل الهيئة وقد يكون ببيان الامام كجعل الجدي علامة لاهل العراق
اما الاول والثالث فلا ريب في اعتبارهما **واما** الاشكال في الثاني فجهة الاشكال فيه
من وجهين احدهما في حصول الظن من قولهم وثانيهما في اعتباره بعد فرض حصول الظن
فاما **الاول** فقد انكره صاحب المدارك والحدائق قطعا والاردبيلي ظاهرا قال في المدارك
ان احالة معرفة القبلة على علم الهيئة مستبعد جدا لانه علم دقيق كثير المقدمات والتكليف
لعامة الناس بعيد من قوانين الشرع وتقليد اهله غير جائز لانه لا يعلم اسلامهم فضلا
عن عدالتهم انتهى ومراده بقوله وتقليد اه ان قولهم لا يفيد الظن فضلا عن العلم والتعبد
بقولهم من غير دليل تقليد محرم **قال** في الحدائق والاتكال على قواعد علم الهيئة مشكل لانها
مبنية على كروية الارض وما ذكروه في اثبات ذلك لا يثمر ظنا فضلا عن القطع خصوصا بعد عدم
موافقة الفقهاء لهم على ذلك بل ظاهر الكتاب العزيز بطلانه مثل الذي جعل لكم الارض فراشا وقال
الم نجعل الارض مهادا وقال الى الارض كيف سطحت انتهى **اقول** وانت خبير بان حصول الظن من قول اهل

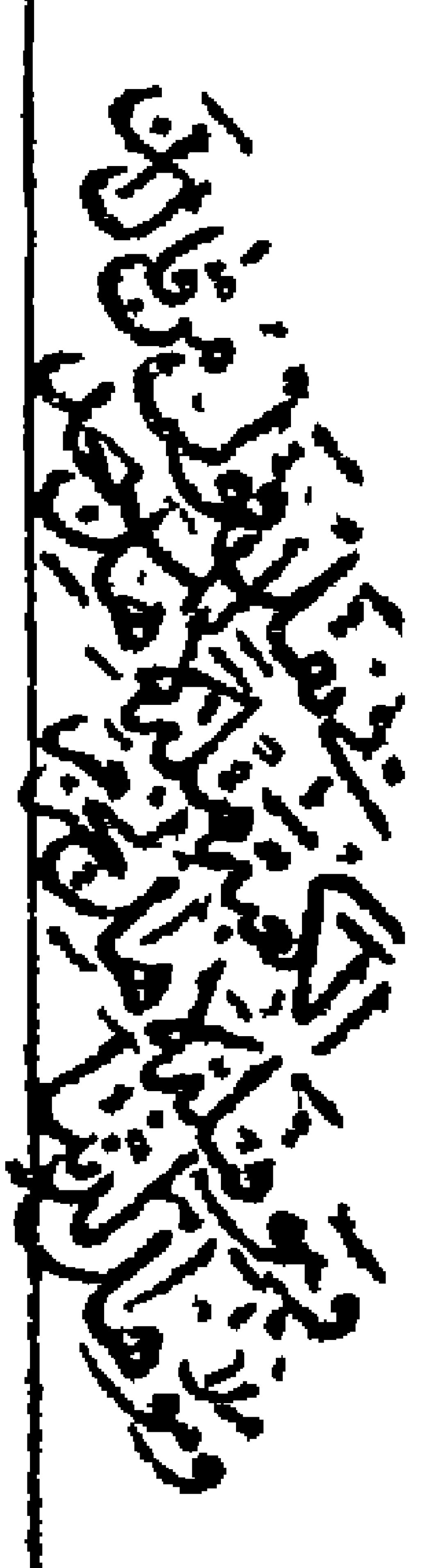
العلم من ذلك العلم بعد الوجدان وملاحظة مقدماتهم القويمة التي تأسيسها على البراهين الهندسية مما لا ريب فيه شبهة بعيدة فما قال صاحب الحدائق في غاية العجب حيث انكر افقهها كروية الارض اكد الامر بان السيد صاحب المدارك في كتاب الصوم تبعا لمحقق المحققين كروية الارض الى الحكو عن العلامة في التذكرة التصريح بكروية بنها تفرعا عليها جواز رؤية الهلال في بلد دون بلد ان كروية الارض مما نعرفه عن ذلك بل قال قد رصد ذلك اهل المعرفة وشوهد بالعيان خفاء بعض الكواكب الغربية لمن جد السير نحو المشرق وبالعكس ولعل المراد بما افقها الى هذه النسبة اليهم ظواهر الايات المذكورة وفيه ان عدم منافاتها لكروية الارض قد ذكره الاصاغر من الطلبة **واما الثاني** فبيان ان القاعدة المعلومة هي العمل بالظن في موضوعات الاحكام عند تعذر العلم مع ان مثل هذا الموضوع الذي له اهل خبرة واصطلاح فقول اهل الخبرة فيه حجة بالاتفاق الا ترى ان الرجوع الى قول اللغويين والنحويين والاطباء في موضوعات التي تتعلق بهم من السيرة المستمرة بحيث لا ينكره احد فح فالعمل بالظن الحاصل من قول اهل الهيئة مما لا اشكال فيه **نعم** لا يبعد ان يقال باعتبار قولهم لو افاد الظن نوعا فليس قولهم مثل قول الاطباء واللغويين والنحويين في كفاية الظن النوعي **والدليل على** ذلك ما ثبت من النص والاجماع ان فائدة الظن الشخصي في العلم بتكليف الصلوة الى اربع جهات **و**الحاصل ان قول اهل الهيئة ليس اعتباره من باب التعبد بالظن النوعي نعم لعل الامارات المنصوبة من قبل الشارع اعتبارها من باب التعبد وان لم تفد الظن وان كان عدم حصول الظن منها بعيدا **و** من هنا نعلم ان الامارات المنصوبة من قبل الشارع تقدم على الامارات المنصوصة من اهل الهيئة لعدم حصول الظن في مقابل الامارات المنصوبة من قبل الشارع حتى نقول بوجوب تقديمها عليها في مقام المعارضة **قوله** الامارة شرعية الامارات معتاد من الشيء الذي يجعله الشارع

فصل الظن لم يعتد به لما كان مستندا الى ما افاد وحصل الظن ح

الاثبات موضوع كالسوق واليد الجدى ثم الدلوك ونحوها وبهذا القيد خرج فاقد الامارة
بحيث يكون فرضه الصلوة الى اربع جهات ثم يجوّز في كل جزء من الجهات الاربع كون الكعبة فيه و
يقطع بعدم خروجها عنه لكن لا امارة معه كذا افاده و الظن ان نسخة الشهيد الثاني في حاشية
الشرايع **وانت** خبير بما فيه بان لو كان المراد من هذا القيد الاخراج فحو فاقد الامارة للملازمة بين
ان فاقد الامارة ليخرج بقوله السمت لتتمتها لان المكلف به البعيد هو التحري لا جزئيات جانب من
الجوانب في ختام الكعبة في كل جزء من اجزاء الجوانب الاربع والقطع بعدم خروجها عن مجموع الجوانب الاربع
بعد معه القطع في جانب من الجوانب فخروج ما ذكره يكون بقوله السمت لا التحري كذا **ثم** الجب ان ظاهر
العبارة ان واجد الامارة نقطع في كل جزء من اجزاء الجهة بعدم خروجها عنه فهو كما ترى الا ان يقال ان
المراد ان الاحتمال في كل واحد واحد من الاجزاء والقطع بعدم الخروج في كل جزء جزء باعتبار المجموع فهو
بعيد والاولى ان يقال ان ذلك لاخراج من يظن بجهة القبلة من غير تعويل على الامارات المنصوصة والمستنبطة
بل على محض ما يفيد منه الظن من الامور الغير المعتبرة كالرمل والاستخارة والجفر ونحوها فان الظن المستفاد
من هذه الامور في موضوعات الاحكام لا دليل عليه **فما** فرع سمعه من جواز التعويل على الظن
في موضوعات الاحكام عند تعذر العلم انما هو الظن المستفاد من اهل الخبرة لا مطلقا كما انه قد
صرح في شرح الارشاد بجواز الاشكال لكل ظن مستند الى امارة معتبرة له بحيث يجوز الركون اليه
شرعا **قوله** خطوط متوازية المراد بالخطوط المتوازية هي الخطوط التي لو فرضت نقطة في
احدها وكان البعد بين الخط الذي فرض فيه النقطة وبين الخط الاخر بمقدار ذراع مثلا لكان
مثل هذا البعد بين الخطين في جميع النقاط المفروضة في الخط الاول وهكذا بين هذا الخط وسائر
الخطوط وسائر الخطوط فان شئت قلت كل نقطة يمكن ان يفرض في الخط وكان البعد بينها وبين
الخط الاخر بمقدار ذراع وفرضت نقطة اخرى فكان البعد بينها وبين الخط الاخر كالبعد فتح



فمثل الخطين لو اخرجا الى غير حد ثبت لو وصلا اذ لو وصلا لخرجا عن الفرض في البواقي
بالجملة فلا لزوم للموازاة بمعنى عدم الالتقاء في كل واحد من الخطوط على الآخر **قوله** الثالثة الصفة الثالثة التي هي الجهة فكل واحد
منها صفة لقوله مواضع البعيد لكن الصفة الاولى توضيحية بل مستغنية عنها بعد قوله على جهة
اما الصفة الثانية فهي وان حصلت الاحترازية لكنها ايضا مستغنية عنها بعد قوله متوازية اذ الموازاة
المتبادر منه هو الجهة الواحدة لا الجهات المختلفة وحصل ان الجهة ليست محصلة لعين الكعبة اذ لو فرضنا
الفا في صف مستطيل في جهة البعيد بحيث يزيد طوله عن طول الكعبة فرضنا لخروج وجوههم
واحدة وفرضنا اخراج خط مستقيم من تحت قدم كل واحد الى جهة وجوههم وكانت الخطوط متوازية لما
وصلت تلك الخطوط الى الكعبة الا لما كانت متوازية فح يلزم ان تكون صلوة بعض الصف باطلة لعدم
تحصيل العين مع انه مما لا يقول به احد فهذا من الدليل على كون الجهة غير محصلة العين فقوله اذ لو
فرضت دليل على هذا المطلب **قوله** ومنه يظهر الفرق اي مما ذكرنا من الدليل على ان الجهة لا تحصل
العين يظهر الفرق بين التوجه الى العين وبين التوجه الى الجهة حيث كان امر الجهة اوسع من العين **قوله**
ويترتب اي يترتب على الفرق المذكور صحة صلوة الصف المستطيل زيادة عن قدر الكعبة لو قلنا بكفاية
المسامتة الصورية والتوجه الى الكعبة عرفا وان اعتبر المسامتة الحقيقية ولو قلنا بالمقابلة الحقيقية
لبطلت صلوة الزائد عن جرم الكعبة فيهما لكنا نستكملها اعتراض على المدلل في المذكرة من توهم
ان الجهة محصلة العين **قوله** والقول بان البعيد فرضه الجهة في المسئلة قولان **احدهما**
ما نسب الى الاكثر في الشرح والى الكثير في المسالك الى الخطاب في مجمع البيان ان الكعبة قبلة لاهل المسجد
والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لاهل الدنيا ويدل عليه روايات منها رواية محمد بن احمد بن يحيى عن
حسن بن الحسين عن عبد الله بن محمد الحجال عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع ان الله تعالى جعل الكعبة
قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا الى غير ذلك من الروايات



والروايات الواردة في الباب بين ما هو ضعيف ومرفوع ومشتملة على المجهول كمرسلة ابي عمرة عن الصادق ع
والبيت قبلة المسجد والمسجد قبلة لمكة ومكة قبلة الحرم والحرم قبلة اهل الدنيا **وثانيهما**
ما ذهب اليه جماعة وكثير من المتأخرين بل اكثرهم ان الكعبة قبلة المشاهد ومن بحكمه
والجهة قبلة لغير المشاهد ويدل عليه روايات كثيرة مشتملة على صحيح وغيره **منها** المروي عن
قرب الاسناد عن الصادق ع قال ان لله عز وجل حرمات ثلثة ليس مثلهن شيء كتابه وهو حكمه ونوره
وبيته الذي جعله قياما للناس وقبلة لا يقبل من احد توجها الى غيره وعترة نبيكم صلوات الله عليهم
ومنها المروي في احتجاج الطبرسي باسناده الى العسكري ع قال لما امرنا ان نعبد الله بالتوجه
الى الكعبة المعظمة امرنا بعبادته بالتوجه نحوها في سائر البلاد التي نكون بها فاطعنا ثم لم نخرج في
شيء من ذلك عن اتباعه **ومنها** ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع قال لا صلوة الا الى
القبلة قلت واين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله الى غير ذلك من الروايات الكثيرة
ولو كان بعضها ضعيف السند لكان منجبرا بالشهرة المدعاة لان بناء القوم في باب الترجيح
على العمل بالظن المطلق وان يظهر من الشارح المقدس ره في شرح الارشاد التأمل في الترجيح بالشهرة لانه
قال الشهرة جابرة على ما زعموا فتأمل في هذه العبارة الانكار بهذا الترجيح ولا نسلم ان مراده بانكار
الترجيح ولا نسلم ان مراده بانكار الترجيح بالشهرة يتصور على وجهين **احدهما** انها مرجحة
للسند بان لو تعارض الخبران احدهما موافق للمشهور دون الاخر فمع ان الشهرة يحصل القوة
لما بمنزلة الخبر الصحيح **وثانيهما** انها مرجحة للدلالة بان لو تعارض الخبران الصحيحان لكن
المشهور قد عملوا بمضمون احدهما فالظن يحصل على خلافه لا الى الاخر فان كان مراده الانكار
الصورة الاولى فلا معنى للانكار لما عرفت ان بناء القوم على العمل بالظن المطلق ولا ريب بحصول
الظن من الشهرة فيقدم الحديث الموافق لها وان كان مراده الثاني فهو متين لان اعتمادنا الا له

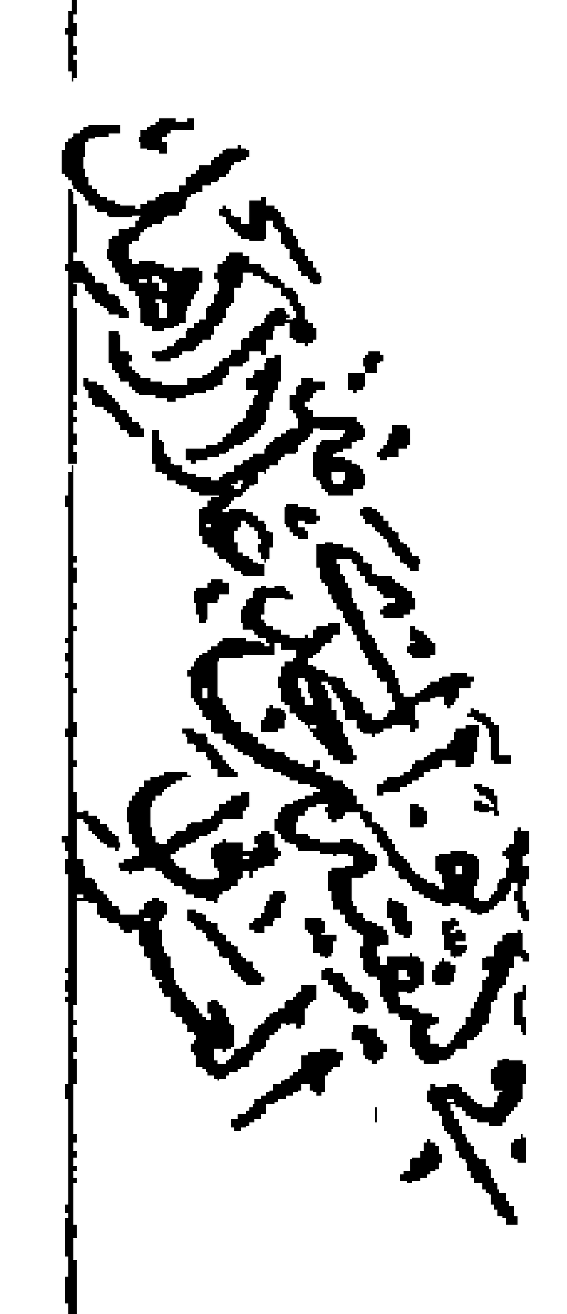


الالفاظ من باب الظن الخاص فيكفي في دلالة الالفاظ نوع الظن الخاص فيكفي في دلالة الالفاظ
نوع الظن فان لم يحصل تحصل الظن فيحتمل الظن والخلاف لا يعارض دلالة الخبر فتكون الظاهر مراده
الانكار الصورة الاولى فقد عرفت بما فيه تاما لا قوى كون الشهرة جابرة **وكيف كان**
فالاولى هو ما اختاره المتأخرون لوجوه **الاول** لو كان الحرم قبلة لاهل الدنيا لوجب على
كل واحد من احاد المكلفين تحصيل مسامتته فهو باطل لوجهين احدهما ان هذا تكليف متعسر
ومتعذر كما لا يخفى وما جعل عليكم في الدين من حرج وثانيهما عدم الاكتفاء في كل اقليم بعلامة واحدة
لان كل واحد من المكلفين مسامتته من الحرم مختلفة كما لا يخفى مع ان الشارع قد اكتفى لكل اقليم
بعلامة فاذا كان اللازم باطلا فالملزوم مثله **الثاني** ان الاية الشريفة الواردة في تحويل القبلة
تدل على وجوب التوجه الى شطر المسجد الحرام الذي معناه النحو والجانب والجهة على ما صرح جمع من اهل
اللغة فلو كان الواجب المسامتة الى نفس الحرم لوجب التعبير عن المقصود بلفظ صريح او وجب على
النبي او الوصي البيان بان المراد بالشطر المسامتة الى نفس الحرم فلم يعبر جل شانه ولم يبين النبي
والوصي نصا بل قرر الناس بما فهموا **الثالث** لو كان قول المنسوب الى الاكثر ثمرة تترتب
عليه فائدة وثمرة والا لكان لغوا والفائدة منتفية لان ما يترتب على هذا القول امران احدهما
بطلان صلوة من يصلي في الحرم متوجها الى الكعبة وخارجا عن المسجد لان قبلة المسجد دون الكعبة
وثانيهما وجوب المسامتة الحقيقية الى الحرم المنائي عنه بحيث لو خرج خط مستقيم من موضع
المصلي لوصل اليه ولا يكتفي بالمسامتة الصورية فلو لم يحصل المسامتة الحقيقية لكانت صلوته
باطلة مع ان القائلين بهذا القول قد انكروا كلتا الثمرتين لان جماعة قد ادعوا الاجماع
على ذلك ايضا وانهم مصرحون بان كل اقليم يتوجهون الركن الذي في نحوهم وجهتهم و
هذا مناف لما نطق منهم في المقام ويقولون العمدة على التالي التوجه الى عين الحرم ولا ريب

لجهة الركن والحرم محتملة فلا يبعد ان يكون مراده من المسجد والحرم جهتهما لا انفسهما وكل لفظ
المسجد والحرم الواردين في الروايات محمول على تقدير اعتبار سندها فلم يتم ما قال الشهيد في
الذكرى على ان المراد بالمسجد والحرم جهتهما لانهما ذكرهما على سبيل التقريب الى افهام المكلفين
اظهارا لسعة الجهة انتهى فعلى تقدير ثبوت مخالفة هؤلاء فاما نطرح الروايات لما عرفت ونؤول
بما اول الشهيد على تقدير اعتبارها كما قال السيد السند بحر العلوم مشيرا الى ذلك والمعتبر
الجهة المعينة بما لها من اية مبينة وقيل بل يستقبل النائي الحرم ومن بها المسجد الحرام
ومن به فالبيت للرواية واولت بالنص قابل للدلالة **قوله** او اعتبار رصد كاه الرصد هي
المرقب والتطريق رصد ترصد رصدا اي ترقبه ونظرته ويسمى اهل الهيئة اهل الرصد لانهم
ينظرون الى الكواكب ويترقبونها حتى يعرفوا اوضاع الكواكب فان علم بالجهة باعتبار النجوم فنعم
المراد وجواب الشرط محذوف يدل عليه سياق الكلام لحصوله بذلك فلا يتوقف
الوغول في الفن **واما** الاشكال فيما لو حصل العلم باعتبار آلة الرصد ولكن الامارات
المنصوبة من الشارع على خلاف تلك الجهة فهل الامارة مقدمة او العلم فنقول نقدم العلم ان كان
جعل الامارة من باب الكشف والطريقية اذ لا عبرة بها في مقابل العلم الذي لا شيء فوقه نعم
لو كان جعل الامارات من باب التعبد والموضوع تقدمها على العلم لان الشارع بدل العمل
به وان كان في مكان الغاء الشارع العلم بالعمل نوع كلام **قوله** الجدي قال الطريحي في
مجمع البحرين الجدي بالفتح نجم الى جنب القطب تعرف به القبلة ويقال له جدي الفرقد وقيل
هو الجدي مصغرا والاول اعرف قال في المغرب نقلا عنه والمنجمون يسمونه الجدي على لفظ
التصغير فرقا بينه وبين البرج انتهى وعن ابن دريد انكار تصغيره وانه سأل امام اللغة فخيل
عن ذلك فقال لا يصغر **وكيف كان** موضعه مضيء من جملة الانجم التي بصورة السمكة وهو واسطتها



والفرقدان ذنبها واقع حول قطب الشمالي المسمّى فبعد انه واقع في حول القطب لا في صفحة دائرة
انه متحرك بحركة الفلك لان اجزاء الفلك غير القطب متحركة بالضرورة والكواكب مع كونه قد ركوز
السمار في الحائط كما حققوا اهل هذا الشان وما نرى من سير الكواكب من المشرق الى المغرب بالعكس
فانما هو من الفلك لا منها وليس مرها في السما كما مر الحيتان في البحار فاذا كانت اجزاء الفلك متحركة
فما فيها ايضا متحركة بحركتها فالجدي ايضا متحرك وانما عدم رؤيته حركته في الظاهر فانما هو لاجل وقوعه
حول القطب فيه في غاية القلة لا يدركه الا دقيق النظر وبالجملة ان مولى الاردبيلي في شرح
الارشاد ذكر انه نفسه وجده متحركا قال وفي تفسير الجدي نجم مضئ بينه وبين الفرقدين
انجم صغار من الجانبين كصورة بطن الحوت الجدي راسه والفرقدان ذنبه يدور في كل يوم وليلة
دورة كاملة حول القطب انتهى حقيقة الجدي وجعل جمع من القوم ومنهم الشارح ان كونه
علامة لاهل العراق ليس على نحو الاطلاق بل في حالتين احديهما ارتفاعه وانخفاضه والمراد بها لدغاية
الارتفاع ان يكون الجدي الى جهة السماء والفرقدان الى جهة الارض والمراد بها لدغاية الانخفاض
كون الجدي الى جهة الارض والفرقدان الى جهة السماء فيكون موضع الثالثة اذا كان كل الثالث اذا كان
احدهما في المشرق وفيما بين المشرق والمغرب الاخر في سمت الاخر وثم ان كونه علامة في
الحالة المذكورة ليس على نحو الاطلاق ايضا باى موضع يحاذي من بدن الانسان بل يحاذي خلف
المنكب الايمن والمراد به مجمع الكتف والعضد كما في الصحاح والقاموس وحاشية النافع والروض و
المقاصد العلية وآيات احكام الاردبيلي ومجمع المدارك وشرح رسالة صاحب المعالم هذا مجمل
الكلام في تفسير العبارة واما الكلام في هذه العلامة من جهتين احديهما ان هذه مشهورة
عند الاصحاب من كونها منصوصة فهل هي كذلك ام لا بل هذه من قبيل ساير العلامات المستخرجة من
من علم الهيئة وثانيهما على فرض كونها منصوصة هل المراد المذكور يعني خلف المنكب كونه غاية



ان علاميته واختصاصه مستفاد من النص او الاعتبار اما الاول فقد وردت في كونه علامة
روايات لكن كلها او جلها ضعيفة الا رواية محمد بن مسلم فان الشيخ ذكر ان رواية ابن ابي عمير
يفهم كونها موثقة فمن الروايات مرسلة الصدوق قال رجل للصادق عليه السلام اني اكون في السواد فكيف
اهتدي الى القبلة فقال له اتعرف الكوكب الذي يقال له الجدي قلت نعم قال اجعله على يمينك
واذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك ومنها المرسلة المروية في تفسير العياشي عن جعفر بن
محمد عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وبالنجم هم يهتدون قال هو الجدي لانه
لا يزول وعليه بناء القبلة وبه يهتدي اهل البر والبحر وروي عنه ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام
في قوله تعالى وعلامات وبالنجم هم يهتدون قال ظاهر وباطن الجدي عليه تبنى القبلة وبه يهتدي
اهل البر والبحر لانه نجم لا يزول ومنها موثقة محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن القبلة قال
ضع الجدي في قفاك وصل فهذه الروايات سندها وان كان كما ترى لكن كون الجدي علامة في
الجملة لاهل العراق كانه من المسلمات ولا صريح ان نقول ان الشهرة جابرة على ما زعموا وان كان فيه
نوع مناقشة وتامل وهو ان ما اشتملت الروايات عليه لم يجد عليه عامل حتى من مثل صاحب
المدارك والحدائق واضرابهما من الجماعة الذين يقولون بامر سعة القبلة لانهم لا يقولون بجواز
العمل بالجدي في تمام العراق وفي كل مكان مع ان الروايات مطلقة وكون بعض الرواة من اهل
العراق او لكونه لا يدل على ان الحكم كذلك حتى في اطراف عراق الشرقية والغربية فلا معنى للقول
بكون الشهرة جابرة على ما زعموا واما الثاني فقد عرفت حال الروايات لكن ندعي ان كونه
علامة لاهل العراق من المسلمات بل قيل انه لا خلاف بين الاصحاب اجمع فيه لو نعمل باطلاق هذه
الروايات لكان مخالفا للبداهة والضرورة لان جعل الجدي في بعض البلدان بين الكتفين
في اخرى بين الكتفين وفي ثالث على اليمين وفي رابع على الشمال من الضروريات الاولية فكيف يجعل

ان يجعل الجدي باي موضع شاء على اي حال يكون علامة لاهل الدنيا وثانياً قد ثبت ان الرواية
انما تجعله لاهل العراق لا مطلقاً ولاهل الدنيا فالمعول لو كان في الروايات المذكورة،
يستفاد منها ان فيه نقض الغرض بين نافع ومنافر لان معنى جعله على اليمين ان يجعله محاذياً له
لا جعل المقربة على اليمين ومعنى على القفا ان يجعله على القفا التي يصدق من خلف المنكب الايمن الى
الايسر فهو اي جزء من اجزاء المحدود ولو جعل الجدي لصدق جعله على القفا فان قلت ان الخبر
بالقبلة الوارد في موثقة ابن مسلم وهي معتبرة عند كثير من الاصحاب دون المرسلة قلنا اولاً
قد ذكرنا سابقاً انا مأمورون بالتوجه الى الكعبة فامثال هذه الكيفية موكول بنظر العرف
في العادة فلا ريب ان اهل الغري من اهل العراق لو جعلوا الجدي على وابل كتف الايمن والايسر وصلوا في
في جعل الجدي على القفا مع انهم لم يمتثلوا بالمأمور به عند العرف والعادة ولاجل ما ذكرنا
ان جماعة من القوم بعد ما كان بناؤهم على العمل بالموثقة لكونها موثقة او كونها صحيحة انطبقوا،
النص مع الاعتبار فقالوا اي الا ان الجدي ليس علامة في اي حال وارتفاع بل في حالة
غاية ارتفاعه وانخفاضه لانه يكون على دائرة نصف النهار ففي هذه الحالة يكون معلوماً علامة
بالنسبة الى بعض الاصقاع وثانياً ان جعله على القفا ليس لكل احد بل لاهل العراق بقرينة
الراوي والمخاطب الخاص واشتراك التكليف مدفوع بعد تخالف الموضوع لان الناس كثيراً في
الاتحاد فكيف يمكن ان نقول اهل العالم في التكليف ذلك شركاء وثالثاً ان هذه العلامة في العراق
ليست على الاطلاق بل لاواسط العراق يجعلونه خلف المنكب الايمن ولبعض آخر يجعله بين الكتفين
ولثالث يجعله على وضع آخر والحاصل ان جعل الجدي على القفا ليس على نسق واحد فقال
السيد بحر العلوم اجعله خلف المنكب الايمن في اواسط العراق مثل النجف وكربلا وسائر
المشاهد وما يدانيها ولم يتباعد فاجعله في شرقيها كالبصرة في الاذن اليمنى



وبين كتفيك بأن الاعتدال في الجانب الغربي نحو الموصل فهذا هو الأقوى لما عرفت
من أن كيفية امتثال هذا الامر بيد العرف وليس منصب الشارع بيان ذلك فحينئذ فالعرف يتوجهون
على النحو الذي ذكره الفاضل النراقي في المستند فهنا كلام جيد لا بأس بإيراده قال بعد
ذكر الروايات والتحقيق ان العمل باطلاقها غير متصور قطعاً ولا قرينة تامة على خصوصيات التفاصيل
الا ما يقتضيه قواعد الهيئة وهي في نفسها في المقام حجة كاملة فالأولى الرجوع في ذلك إليها
أيضاً ومقتضاها جعل الجدي بين الكتفين في بلد يساوي مكة طولاً تقريباً وزاد عنها عرضاً كأطراف
العراق الغربية من الموصل والرقة وما والاهما وبين العينين فيما يساوي طولاً ونقص عرضاً كطيا
وصنعاء وذمار الملك يمن وعلى خلف المنكب الأيمن أي أوائل الكتف بالنسبة إلى بين الكتفين كما
ذكره والذي في اللوامع في أواسط العراق من بغداد والكوفة والمشهدين وعلى خلف أواسط
الكتف الأيمن في أطرافه الشرقية من البصرة وما قرب منها انحرافاً كأصبهان وكاشان وقم والري
واسترآباد وسمنان ودامغان وآمل وعلى خلف أواخر الكتف الأيمن المتصل بالعضد فيما يزيد انحرافه
نحو المغرب كأكثر بلاد الهند والسند وعلى خلف المنكب الأيسر فيما كان انحرافه شرقياً من الجنوب
مبتدئاً من أوائل الكتف إلى أواخره بزيادة الانحراف ثم تحريفه من بين العينين إلى الخد الأيمن
شيئاً فشيئاً مبتدئاً بزيادة الانحراف من الشمال إلى الشرق وإلى الأيسر كذلك بزيادته منه إلى المغرب
وبالجملة لكون الجدي شاكا حيثما يصلح في جميعها للجعل علامة كما يقتضيه روايتا الفقيه
ونائله جعله بين الكتفين لما قبلته نقطة الجنوب وتحريفه شيئاً من أوائل الكتف الأيمن إلى أواخره
بزيادة الانحراف منها إلى المغرب حتى ينتهي إلى مقابل اليد اليمنى فيما قبلته نقطة المغرب وتحريفه كذلك من
أوائل الكتف الأيسر إلى أواخره بزيادة الانحراف منها إلى المشرق حتى ينتهي إلى مقابل اليد اليسرى
فيما كانت قبلته نقطة المشرق وجعله بين العينين لما قبلته نقطة الشمال وتحريفه منها إلى الخد الأيسر

ثم ياخذ شيئاً فشيئاً بزيادة الانحراف الى الغرب حتى ينتهي الى البلد اليمني لما ثبت انه يقطع المشرق والى الايمن
بزيادة الانحراف من نحو المشرق حتى ينتهي الى اليسرى لما قبلته المشرق انتهى **قوله** كما نأ ريد
فيهما بالمشرق والمغرب. لا ريب ان جعل المغرب على اليمين والمشرق على اليسار لاهل العراق ومن
والاهم بحسب الطول ليس منصوصاً بل مستفيد من قواعد الهيئة واستخرجوا بالمقايسة على العلامة
المنصوصة كما قال الشارح في المقاصد العلية فيكون هذه العلامة عامة لاهل العراق محتاج الى
قيد احدهما كون المراد بالمشرق والمغرب هو الاعتداليان والمراد بهما نقطتا تقاطع دائرتي المعدل
والافق لان فرض دائرتي العظيمتين في الكرة يوجب تقاطعهما في جانبين فمحل التقاطع منهما
في جانب المشرق يسمى المشرق الاعتدالي وفي جانب المغرب بالمغرب الاعتدالي ووجه التسمية بالاعتدالي
لان الشمس اذا كانت مدارها على تلك المنطقة فيصير اليوم والليل متساويين ومع جعل ذلك
قال بعضهم المراد بالاعتدالين اي مشرق اول الحمل والميزان فاللازم حينئذ على المكلف ان يجعل
مشرق اليومين ومغربهما على الايمن والايسر في اليومين في تمام الايام لا مشرق كل يوم ومغربه
على انه لو اعتبر في ذلك واضح لان مشرق اليومين ومغربهما نصف الدور فاصلة انما يحصل للايام
قد يحصل ازيد من نصف الدور وقد يكون كما في الايام الواقعة بعد الحمل والميزان لان الشمس لها
في كل يوم وليلة بقدر الدورة والمسامتة التي تتغير من هذا المدار في اليوم والليل تنتهي بهون
الليل والنهار فهذان القوسان قد يكونان متساويين وقد يكونان متفاوتين فبعد ان كان
كذلك لا يمكن ان يجعل مشرق كل يوم وليلة علامة **فما** نقل المحقق البهائي عن والده من عدم
الاحتياج الى القيد المذكور وان اطلاق الاصحاب اولى من التقييد مع ان الخط الواصل بين
مشرق كل يوم ومغربه يقاطع خط الجنوب والشمال على زوايا قوائم فلو سلم جعل مغرب كل يوم ومشرقه
على اليمين واليسار لوجه القبلة **فليس** ببعيد وان استجوده لا انه ليس كذلك اذ كان قوس



الليل أزيد من قوس النهار وبالعكس فإنه لا يوجب جعل المغرب على الأيمن والمشرق على الأيسر
استقبال نقطة الجنوب بأن تكون بين العينين بل يكون منحرفا عنها وثانيهما أن مشرق
الاعتدال ومغربه ليس قبلة لأهل العراق كما هو الظن فهذه القبلة لم تكن نقطة الجنوب كما
المغرب فحج لا بد أن يقيد بأن تكون هذه العلامة علامة لأهل بلد كان مسامتا لمكة طولا وثانيهما
عرضا فيكون العلامة معكوسة بأن يجعل المغرب على الأيسر والمشرق على الأيمن لكون هذا أقرب
للوضوح وعدم تيسره في العراق **قوله** أو الجهتان اصطلاحا أما الجهتان اصطلاحا لا يغايران الاعتدالين
بما عرفت الاصطلاحيين نعم قد يتغايران بأنفسهما فإن سلطان العلماء قد يغاير الجهتان المشرق
المغرب الاعتداليان بناء على العرف **قوله** بخطين والمراد بهما أحدهما خط المشرق والمغرب وثانيهما
خط الجنوب والشمال لو على فرض تقاطعهما إما في سطح الأرض وإما في الشمائل البدن ووقوع أحدهما
على الآخر مثابة بحيث يحدث عنهما زوايا قوائم بأن تحدث زوايا أربعة متساوية فلو اختلف
الزوايا بحيث تكون إحديهما حادة والأخرى منفرجة بأن تكون مختلفة بالصغر والكبر لخرج
عن كونها قوائم وبالجملة إذا فرض خطا موضع التلاقي موازيا ثم لو أخرج الخطان بحيث يحدث
عنهما زوايا متساوية لكانت الزاوية التي في موضع التلاقي قائمة وإلا لم تكن كذلك **قوله** حال
استقامة والمراد بحال الاستقامة هنا المقابلة للارتفاع والانخفاض الذي عرفت المراد منهما
قوله على الوجه الثاني أي جعل المشرق والمغرب على الوجه الذي قلنا سابقا من كون المراد بهما
الاعتداليين والجهتين على الأيمن والأيسر **قوله** ضبطا للتقاطع يعني تقاطع الخطين على النحو
المذكور ويعني بحكم أن المكلف لو جعل المشرق على الأيسر والمغرب على الأيمن كانت نقطة الجنوب
بين العينين ضرورة ولم يكن كذلك لما تقاطع الخطين على زوايا قوائم **قوله** بالجهتين العرفيتين و
المراد بالجهتين العرفيتين ثم من الاعتداليين وإن شئت قلنا أن المراد بالمشرق كل ما هو واقع بين

الشمال والجنوب في سمت المشرق والمغرب كل ما هو واقع بينهما في سمت المغرب كما صرح الشيخ المحشي في الحاشية **قوله** بسبب الزيادة وبعد ما عرفت سمت المشرق والمغرب للعراقيين فاعلم ان القول بان الجدي يوجب انتشار الفساد لان لكل قدر زيادة الانحراف من نقطة الجنوب الى المشرق وقدر نقص كل قدر زيادة الانحراف منها الى المغرب بقدر ما يجعل الجدي خلف منكب الايمن تكون هذه العلامة علامة لاوساط العراق ولو انحرف عنها الى المشرق بحيث يجعل الجدي خلف المنكب الايسر تكون هذه العلامة علامة الشامي وقد ينحرف الى مسافة لا يليق باحدهما فكون الجدي علامة ثالثة فقوله بسبب الزيادة يعني زيادة الانحراف من نقطة الجنوب الى المشرق او الى المغرب في المشرق والمغرب للعراقيين او نقصان الانحراف منها اليهما **قوله** الملحق فيهما علامة الشام هذا اذا انحرف عن نقطة الجنوب الى المشرق قليلا عن انحراف العراقي منها الى المغرب **قوله** واخرى. هذا اذا انحرف عن نقطة الجنوب كثيرا **قوله** وثالثة اي ينحرف زيادة عن قبلة العراقي والشامي بان ينحرف عن نقطة الجنوب الى المشرق الى مسافة يكون الجدي محاذيا لاواخر كتف الايسر الى المنكب حتى يلحق بالشامي او عن نقطة الجنوب الى المغرب الى مسافة يكون الجدي محاذيا لكتف الايمن الى المنكب حتى يلحق بالعراقي في هذه العلامة علامة ثالثة لا يلحق احدهما فكيف تجعل علامة على نحو الاطلاق لاهل العراق **قوله** من اوساطها قليلا اوساط العراق ينحرف عن نقطة الجنوب الى المغرب قليلا منها اي بقدر ما يجعل الجدي خلف المنكب الايمن واما اطراف العراق الشرقية مثل البصرة وما والاها ينحرف اهلها ايضا من نقطة الجنوب الى المغرب لكن ازيد من انحراف اوساط العراق لان الواجب على اهلها الانحراف الى مسافة يجعل الجدي خلف الاذن اليمنى كما قال شاعر العلوم في منظومته **قوله** وعلى هذا القياس اي على ما ذكرنا من الانحراف من نقطة الجنوب الى المشرق والمغرب في البلاد التي مثلها في الطول في العرض والنقص فيهما او زيد منها فيجري عن المفتي عليه قليلا تارة و

زائدا اخرى فصل يختص من جميع ما ذكرنا ان العلامتين بينهما تناف وتدافع فالجمع
بينهما تارة بما ذكرنا من كون الجدي علامة لاوساط العراق التي طولها وعرضها سبعون اثنتا ثم
والمشرق والمغرب علامة لاهل العراق الغربية وهذا هو الحق الموافق للاخبار وعليه الشارح و
جمع من الاساطين **واخرى** بما ذكره قدس سره في المقاصد العلية وغيره بان يعتمد على العلامة
في تمام بلاد العراق فيغتفر هذا التفاوت في اعتبار الجهة فان مسامتة البعيد لا تؤثر فيها هذا
الاختلاف وايده بما رواه ابن مسلم الكوفي عن احدهما عن القبلة فقال ضع الجدي على قفاك وصل
فان اطلاقه في وضعه في القفا كيف اتفق وقد عرفت في الثانية بما فيه **قوله** وبالجدي
الثالثة **اعلم** ان محيط الدائرة مقوم عندهم بثلاثمائة وستين قسما وكل قسم من الاقسام
تسمى بالدرجة وقد يعبرون بالجزء فمن نقطة الجنوب الى نقطة الجنوب ثلاثمائة و
ستين جزء ومنها الى نقطة المشرق ربع الدائرة ومن المشرق الى نقطة الشمال ربع الدائرة ومنها
الى نقطة المغرب ربع الثالث ومنها الى نقطة الجنوب ربع الرابع فكل ربع تسعون جزء فلا ريب
ان انحراف العراقي عن نقطة الجنوب الى المغرب لانه مقتضى جعل الجدي خلف المنكب الايمن وانحراف
الشامي منها الى المشرق لانه مقتضى جعل الجدي خلف المنكب الايسر فظاهر عبارة المصنف ان
انحراف الشامي مثل انحراف العراقي لان اشتغال العراقي بجعل الجدي خلف المنكب الايمن والشامي على
الايسر لكن مقتضى قواعد الهيئة بحسب اختلاف طول البلاد وعرضها ان انحراف الشامي اقل
من انحراف العراقي بجزئين من تسعين جزء تماما من الجنوب الى المشرق او بينه وبين المغرب فلما علم
ذكرنا انا لو ان انحراف العراقي من نقطة الجنوب الى المغرب بقدر ثلثة وثلثين جزء من التسعين
فلابد انحراف الشامي احد وثلثين جزء من التسعين فلابد ان يجعل الجدي خلف الكتف لا المنكب
لان الكتف اقرب من الجنوب بالنسبة الى المنكب لما ذكرنا صرح جمع ان الشامي يجعل الجدي خلف الكتف

قال في المقاصد العلية فلما ازددنا دون قوله المراد في بعض الاتباع عن الخط الشامي نحو
المشرق لان الكعبة اقرب الى نقطة الشمال من المنكب فهو الموافق للقواعد المبنية لاخراج سمت
القبلة لكن هذا انما يتم في اوساط العراق وكان لا في مطلق العراق فانهم تحرفوا شيئا اكثر من بعضه
قوله وسهيل سهيل كوكب معروف يطلع في اوائل السنبلة قريب من القطب الجنوبي هو
المعروف بكوكب الحظ قال في جامع هو كوكب قريب القطب الجنوبي يطلع عند بلاد البر قوله
لا المغرب المشهور اذ المغرب المشهور عبارة عن البلاد الواقعة في سمت نقطة المغرب قال في المقاصد
العلية واعلم ان المراد بالمغرب هنا ليس هو البلاد المشهورة هنا في زماننا ببلاد المغرب كقرطبة
وتونس وطنجة وقيروان وطرابلس فان هذه البلاد مغرب قبلتها تقرب من نقطة المشرق بل بعضها
تميل عنها نحو الجنوب فهي بعيدة عما ذكروه وانما المراد بها بلاد الحبشة والنوبة وما والاها
مع احتياجها ايضا في اطرافها الى اجتهاد في التيامن والتياسر كغيرها من البلاد المتسعة انتهى
قوله والعيوق او العيوق نجم احمر مضيء في طرف المجرة لا يتقدمه على ما قال الطريحي في المجمع و
الشارح في المقاصد العلية المجرة بتشديد الراء نحو ما ثبت البينة وتحتها عوام العجم معرف
كهكشان واختلفوا في حقيقتها وعن ارسطاطاليس انها بخار دخانية تقف في الهواء وهو باطل
لدوام هذا الامر فيها وعدم الاختلاف في المنظر ولو كان الامر كذلك لما كانت كل ذلك
من الصيفين ومنهم من قال انها نجيرة لطيف نورها كواكب صغار متكاثرة متقاربة متشاكلة ولاجل
كثرتها ترى كقطعة غيم ولا يبعد كونها كذلك والله العالم قوله واليمن مقابل الشام الملاد لو تعين
في اليمن بالنسبة الى البلاد لو اتصل الشام نظير مواجهة الشام لا انت قوله يمين الكعبة
فبعد ما قال يمين الشامي اليمن مقابلة ولازم المقابلة ان اهل اليمن يجعلون العلامات المذكورة
للشامي على عكس الشامي فكل بعض منه للشامي في جعل تلك العلامات باخذ ضد الوضع

ولذا صرح جمع كثير من اعيان الطائفة بعد ذكر علامات الشامي قالوا وعكسه اليمني فيجعل ابا دم
تلك العلامة ان اهل اليمن يجعلون السهيل حين بروزه على الافق بين الكتفين لان الشامي في
تلك الحالة يجعلونه بين العينين فان قلت ان بين العينين مقابل لوسط القفاء فكيف يجعل
بين الكتفين مقابلا له قلت يمكن الجواب عنه بوجوه الاول ان مقابل بين العينين القفا
الى بين الكتفين عند العرف فذكر النهاية وترك البداية لانها اتكالا على الوضوح الثاني ان
العلامتين قد فرضت في محل يتصور فيه النسبة المحسوسة فالمقابل الآخر لابد ان يكون كذلك و
المحل الذي يتصور فيه النسبة المحسوسة بحيث لا يخرج عن المقابلة ايضا ليس الا بين الكتفين
الثالث انا اذا اوجدنا وكان بينهما بعد في الجملة لو اخرج خط مستقيم من بين
العينين من احدهما الى الآخر لخرج ذلك الخط من بين كتفي الآخر وبالجملة فرض وضع السهيل
من بين القفاء الى بين الكتفين او هو فوق القفا او تحت الكتفين لكن بحاذاة القفا و
الكتفين لا يوجب الانحراف والميل الذي يوجب الانحراف لو جعله تحت الكتفين او المنكب
فحمل التعبير بقوله بين الكتفين لاحد الوجوه قوله حيث يكون مقابلا للمنكب الايسر و
اخذ القيد المذكور واضح اذ لولا ذلك واكتفى بقوله ويجعلون الجدي محاذيا لاذنهم اليمنى
لصلح وضع الجدي وسط الحاجب الايمن لصدق وضع الجدي محاذيا للاذن لكن ان
هذا يوجب كونه مقابلا للكتف الايسر لا المنكب الايسر فلابد ان يكون محاذيه ومساويا
للاذن بمثابة يكون مقابلا للايسر ولذا قال في شرح الالفية يجعلون مبتدأ على طرف
الحاجب الايمن مما يلي الاذن قوله فان مقابله يكون الخ قد ضرب في بعض النسخ لفظ
الى في كثير من النسخ لفظة الى موجودة فانه ما كان فالمقصود واضح والغرض منه على تقدير
عدم لفظة الى ان مقابل الايسر هو الايمن على تقدير جعل الجدي محاذيا للاذن كيف اتفق

في تعيين مكان الجدي في اليمن



الجنوب مقابل الايمن مع انه لا يتيسر الا بتحرق على تقدير وجود هذه النقطة فالمقصود من هذا الكلام دفع ما يتوهم في المقام وهو كيف يوجد الجدي محاذيا للاذن مع ان مقتضى جعل اهل الشام في منكب الايسر جعل اهل اليمن على مقدم الايمن ووجه هذا الجواب يستفاد من بعض الوجوه التي ذكرناها في الكتفين **قوله** فان ذلك اي جعل الجدي بين العينين يوجب كون اليمن مقابل العراق لا الشام لما عرفت ان اطراف العراق الغربية يجعلون الجدي بين الكتفين فاهل اليمن اذا جعلوا بين العينين كانوا مقابلين للعراق لا الشامي وهذا خلاف ما قاله من ان اليمن عكس الشامي **قوله** فالعلامتان اي مع ما ذكر في كتب الفقهاء من جواز من المقابلة ان نقض العلامتين المذكورتين في كتب الاصحاب لا يجتمعان اذ كون الجدي بين العينين يوجب لكون نقطة الشمال بين العينين فالمكلف يستقبلها فح تكون نقطة الجنوب بين الكتفين فغاية ارتفاع الكوكب وصوله الى نقطة الجنوب فكيف يكون التسهيل غائبا اه **و ينبغي التنبيه على امور**

الاول قد عرفت فيما سبق انا مكلفون بالتوجه الى الكعبة لو كنا شاهدين للبيت والى الجهة لو كنا غير شاهدين فليس للبعيد علامة تدل على جهة الكعبة من قبل الشارع الا الجدي وقد عرفت ما فيها فينبغي تحصيل الجهة بما يفيد الظن واقوى ما يفيد الظن بين العلامات منها ما ذكره جمع من مهرة الفن تبعا لسلطان المحققين نصير الملة والدين ان البلد ومكة لا يخلو اما ان يكونا متساويين في الطول ومختلفين في العرض او مختلفين في الطول ومتحدين في العرض فعلى الاول اما ان يكون عرض البلد زائدا على عرض مكة واما بالعكس وعلى الثاني اما ان يكون طول البلد زائدا على طول مكة واما بالعكس فالاقسام اربعة اما القسم الاول فلا ريب ان قبلته نقطة الجنوب كما ان القسم الثاني قبلته نقطة الشمال واما الاخيران فيؤخذ التفاوت بين الطولين ويؤخذ لكل خمس عشرة درجة ساعة فلو كان نقص من خمس عشرة درجة يؤخذ لكل درجة اربعة دقائق



فلو كان طول مكة عشرين درجة وطول البلد تسع وثلاثين فالتفاوت بينهما تسع عشرة
درجة ويؤخذ بخمس عشرة درجة ساعة ولكل من الدرجات الباقية اربع دقايق وهكذا
فبعد جمع الساعة والدقايق يترصد وقت في اليوم الذي كانت الشمس فيه في الدرجة الثامنة
من الجوزاء او في الدرجة الثالثة والعشرين من السرطان في اليومين كانت الشمس فيهما على رؤس
اهل مكة فلا خط ان كان طول البلد اكثر من طول مكة لكان قبل نصف النهار في يومين
بمقدار مضى ما اجتمع من الساعات والدقايق ظل المقياس جهة القبلة وبمقدار ان كان طول
مكة اكثر منه لكان بعد نصف النهار بمقدار مضى ما اجتمع من الساعات والدقايق ظل المقياس
جهة القبلة وعن تذكرة الطوسي انه قال ان الشمس تارة تكون سمت راس مكة حين كونها في الدرجة
الثامنة من الجوزاء او الدرجة الثالثة والعشرين من السرطان وقت نصف النهار والفصل
بين نهارها ونصف نهار البلد ان يكون على تقدير التفاوت بين الطولين فليؤخذ
التفاوت ويؤخذ لكل خمس عشرة درجة ساعة ولكل جزء اربع دقايق فيكون ما اجتمع من
الساعات بعد عن نصف النهار ويرصد في ذلك اليوم ذلك الوقت قبل نصف النهار ان
كانت مكة شرقية وبعده ان كانت غربية فسمت الظل حينئذ سمت القبلة انتهى كلامه هذا حكم
اقسام الاربعة في معرفة السمت ولنا اقسام اربعة اخرى ايضا لان ما ذكرنا من الاقسام
انما تكون فيما لو كان بلد ومكة متوافقان في الطول دون العرض او بالعكس فيتشعب منه اقسام
الاقسام المذكورة واما لو كانا متحدين في الطول والعرض معا او مختلفين فيهما معا على تقدير
اختلافهما في الطول والعرض معا فلا يخلو اما ان يكون كل من طول وعرض مكة ازيد من البلد واما
بالعكس واما ان يكون طول مكة ازيد من طول البلد لكن عرضها انقص منه واما بالعكس فعلى الاول من
هذه الاقسام الاربعة المختلفة فقبلة منحرفة عن نقطة الشمال وكونها في الربع الشرقي منه وعلى الثاني

وفي نهاية الادراك والتحفة للطوسي





فالقبلة منحرفة عن نقطة الجنوب وكونها في الربع الغربي منه وعلى الثالث كون القبلة في الربع الشرقي
الجنوبي وعلى الرابع كون القبلة في الربع الغربي الشمالي فبشمها اي بقسمها عرفت من الاقسام فليعلم
ان معرفة القبلة في الاربعة الاولى لبلد مرتبة سهل لان قبلتها اما نقطة الجنوب او الشمال كما في الاولين واما
نقطة المغرب او المشرق كما في الاخيرين وذكرنا استخراج القبلة فيهما على النحو الذي ذكره علماء الهيئة
واما الاربعة الاخيرة فتعيين القبلة فيها على الخصوص نوع غموض وان كانت القبلة فيها على نحو
الاجمال معلوما لنا فنحتاج الى طريقة اخرى اذ الطريقة التي ذكرنا لا تنفع في هذه الاقسام والطرق
الاتية مختصة بهذه الاقسام **وثانيها** استخراج القبلة بالدائرة الهندية وقد عرفت انها بواسطة
خطي نصف النهار والمشرق والمغرب ينقسم الى اقسام اربعة **فليعلم** ان كل قسم من هذه الاقسام
الاربعة ينقسم الى تسعين جزءا حتى يكون تمام الدائرة ثلاثمائة وستين جزءا ويسمون كل جزء
بالدرجة ثم يقسمون كل درجة الى ستين قسما ويسمون كل قسم بالدقيقة ثم ثمانيا ومن
القسمة ثم بعد ما عرفت من كيفية هذه الدائرة يلاحظ بين البلد ومكة فان كان طول البلد
وعرضه ازيد من طول مكة وعرضها فخذ ما بين الطولين من التفاوت بحسب الدرجات والدقيقة
وعد ذا الفضل والتفاوت من نقطة الجنوب الى المغرب فعلم اخره بعلامة ثم وصل احدى
العلامتين بالاخرى بخط مستقيم ويسمى ذلك الخط بخط نصف نهار مكة ثم بعد ذلك خذ
التفاضل بين العرضين وعد ذا الفضل من نقطة المشرق الى الجنوب وعلم اخره بعلامة ومن
نقطة المغرب الى الجنوب بعلامة ثم صل احدى العلامتين باخرى بخط مستقيم ويسمى ذلك بخط
المشرق والمغرب لمكة ولا ريب ان الخطين يتقاطعان في موضع فموضع التقاطع محل مكة
ثم من مركز الدائرة اخرج خطا مستقيما يصل الى محل مكة والى محيط الدائرة فهذا الخط خط
سمت قبلة البلد وان كان طول مكة وعرضها ازيد من طول البلد وعرضه فخذ ما بين

الطولين وعد من نقطة الجنوب الى المشرق وعلم منتهاه بعلامة ومن نقطة الشمال الى المشرق وعلم منتهاه بعلامة وتصل احدى العلامتين بالاخرى بخط مستقيم ويسمى بخط نصف نهار مكة ثم عد الفضل المذكور من نقطة المشرق الى الشمال وتصل خط المشرق والمغرب لمكة وموضع تقاطع الخطين محل مكة ثم اخرج خطا مستقيما من مركز الدائرة الى محل التقاطع والى محيط الدائرة فهذا خط سمت قبلة البلد وعليك بما يتحقق للاخير من هذه الاقسام الا ان يعلم التي هذه الدائرة مختصة لبيان حالها **الثاني** من الامور التي تحتاج في معرفة القبلة الى معرفة طول البلد وعرضه ولذا نذكر طول بعض البلاد وعرضه **فاعلم** ان مقدار طول البلاد وعرضها عند اهل هذا الفن **فلنذكر** على النحو الذي ذكره بعض مهرة هذا الفن في كتاب جام جم **آباده** عرضه واحد وثلثون درجة وعشر دقايق من جهة الشمال وطوله اثنان وخمسون درجة خمس واربعون دقيقة من جهة المشرق **آمرا** عرضه سبع وثلثون درجة اربع وعشرون دقيقة من جهة الشمال طوله سبع واربعون درجة وخمسون دقيقة من جهة المشرق **ابرقو** عرضه واحد وثلثون درجة من جهة الشمال طوله اربع وخمسون درجة من جهة الشمال وست وعشرون دقيقة من جهة المشرق **ابوشهر** عرضه تسع عشرون درجة ودقيقة واحدة من جهة الشمال وطوله خمسون درجة تسع وخمسون دقيقة من جهة المشرق **ابهر** عرضه ست وثلثون درجة وثلثون دقيقة من جهة الشمال طوله تسع واربعون درجة وثلاث دقايق من جهة المشرق **ابيورد** عرضه سبع وثلثون درجة وسبع دقايق من جهة الشمال طوله سبع وخمسون درجة ثمان وعشرون دقيقة من جهة المشرق **اصل** عرضه ست وثلثون درجة خمس وعشرون دقيقة من جهة الشمال طوله اثنان وخمسون درجة اثنان وعشرون دقيقة من جهة المشرق **آوه** عرضه اربع وثلثون درجة وخمسون دقيقة

الامر الثاني في معرفة طول البلد وعرضه

في تفصيل بعض البلاد في طولها وعرضها

من جهة الشمال طوله خمسون درجة وثلث وعشرون دقيقة من جهة المشرق اردبيل عرضه
ثمان وثلثون درجة وعشر دقايق من جهة الشمال طوله ثمان واربعون درجة وسبع عشرة
دقيقة من جهة المشرق اردستان عرضه ثلث وثلثون درجة وثلث وثلثون دقيقة من جهة
الشمال طوله اثنان وخمسون درجة تسع واربعون دقيقة من جهة الشمال طوله اربع وخمسون
درجة وثلث واربعون دقيقة من جهة المشرق احمد اباد منه عرضه ثلث وعشرون
درجة واحد وخمسون دقيقة من جهة الشمال طوله اثنان وسبعون درجة تسع وثلثون دقيقة
من جهة المشرق احسا عرضه خمس وعشرون درجة وستة دقايق من جهة الشمال طوله
تسع واربعون درجة اثنان وثلثون دقيقة من جهة المشرق اصفهان عرضه اثنان
وثلثون درجة واربعون دقيقة من جهة الشمال طوله واحد وخمسون درجة وخمسون
دقيقة من جهة المشرق اصطهبانات عرضه تسع وعشرون درجة وخمس عشرة دقيقة
من جهة الشمال طوله اربع وخمسون درجة واربعون دقيقة من جهة المشرق انزلي
عرضه سبع وثلثون درجة وثلثون دقيقة من جهة الشمال طوله تسع واربعون درجة
خمس وعشرون دقيقة من جهة المشرق اهر عرضه ثمان وثلثون درجة وثلثون دقيقة
من جهة الشمال طوله سبع واربعون درجة واثنان دقيقة من جهة المشرق ايروان عرضه
اربعون درجة وعشرة دقايق من جهة الشمال طوله اربع واربعون درجة خمس وثلثون
دقيقة من جهة المشرق بابل عرضه اثنان وثلثون درجة واثنان وثلثون دقيقة من
جهة الشمال طوله اربع واربعون درجة وعشرون دقيقة من جهة المشرق بارفروش
عرضه ست وثلثون درجة وثلثون دقيقة من جهة الشمال طوله اثنان وخمسون درجة و
خمس واربعون دقيقة من جهة المشرق بجنورد عرضه سبع وثلثون درجة وثلثون

المشرق استراباد عرضه ست وثلثون درجة واربع وخمسون دقيقة

البلاد المعروفة وطولها

دقيقة من جهة الشمال طوله سبع وخمسون درجة واثنى عشرة دقيقة من جهة المشرق
برازجان عرضه تسع وعشرون درجة ودقيقة واحدة من جهة الشمال طوله واحد وخمسون
درجة اربعون دقيقة من جهة المشرق باذكوبه عرضه اربعون درجة وعشرون دقيقة من
جهة الشمال طوله تسع واربعون درجة خمس وخمسون دقيقة من جهة المشرق بروجرد عرضه
ثلث وثلثون درجة خمس وخمسون دقيقة من جهة الشمال طوله ثمان واربعون درجة خمس و
ثلثون دقيقة من جهة المشرق بغداد عرضه ثلث وثلثون درجة وعشرون دقيقة من جهة
الشمال طوله اربع واربعون درجة واربع وعشرون دقيقة من جهة المشرق بصرة عرضه
٣٠ درجة ٣٠ دقيقة من جهة الشمال وطوله ٤٧ درجة ٣ دقيقة من جهة المشرق بحرين عرضه
٢٠ درجة شمالى ٥٠ درجة اربعون دقيقة شرقى بخارا ٣٩ درجة ٥ درجة
٤٠ دقيقة شرقى بناب عرضه ٣٧ درجة ١٥ دقيقة شمالى طوله ٤٤ درجة
شرقى بنادرهند عرضه ٢٥ درجة ٢٣ دقيقة شمالى طوله ٨٣ درجة
٥ دقيقة شرقى بهباهان عرضه ٣٠ درجة ٣٤ دقيقة شمالى طوله ٥٠ درجة
٣٠ دقيقة بيرجند عرضه ٣٣ درجة ٥٤ دقيقة شمالى طوله ٥٩ درجة
٤٨ دقيقة بيستون عرضه ٣٤ درجة ٢٥ دقيقة شمالى طوله ٤٧ درجة
شرقى تبريز عرضه ٣٨ درجة ٢ دقيقة شمالى طوله ٤٦ درجة ٢٥ دقيقة
شرقى ترشيز عرضه ٣٥ درجة ١٤ دقيقة شمالى طوله ٥٨ درجة ٥٠ دقيقة
شرقى تون عرضه ٣٤ درجة ١ دقيقة شمالى طوله ٥٨ درجة ٣٠ دقيقة
شرقى جهرم عرضه ٢٨ درجة ٤٠ دقيقة شمالى طوله ٥٣ درجة ٤١ دقيقة
شرقى حله عرضه ٣٢ درجة ٢٣ دقيقة شمالى طوله ٤٤ درجة طوله ٢٠

دقیقه شرقی حاقین عرضه ۳۴ درجه ۲۵ شمالی طوله ۴۵ درجه

۱۱ دقیقه شرقی خرم آباد عرضه ۳۳ درجه ۲۶ دقیقه شمالی طوله ۴۶

درجه ۲۵ دقیقه شرقی خیشت عرضه ۲۹ درجه ۳۷ دقیقه شمالی

۵۱ درجه ۱۴ دقیقه شرقی خلخال عرضه ۳۷ درجه ۳۷ دقیقه شمالی

طوله ۴۹ درجه ۵ دقیقه شرقی خونسار عرضه ۳۳ درجه ۸ دقیقه

شمالی طوله ۵۰ درجه ۲۵ دقیقه شرقی خوی عرضه ۳۸ درجه ۲۸ دقیقه

شمالی طوله ۴۵ درجه ۱۲ دقیقه شرقی داراب جرد عرضه ۲۸ درجه

۴۹ دقیقه شمالی طوله ۵۴ درجه ۴۹ دقیقه شرقی دامغان عرضه ۳۶ درجه

۷ دقیقه شمالی درجز عرضه ۳۷ درجه ۳۱ دقیقه شمالی طوله ۵۹ درجه ۹ طوله ۵۵ درجه ۸ دقیقه

دقیقه شرقی دزفول عرضه ۳۲ درجه ۱۰ دقیقه شمالی طوله ۴۸ درجه ۳

دقیقه شرقی دلیجان عرضه ۳۴ درجه ۱۵ دقیقه شمالی طوله ۵۰ درجه

۲۸ دقیقه دیلم عرضه ۳۰ درجه ۲ دقیقه شمالی طوله ۵۰ درجه ۲ دقیقه

دشت عرضه ۳۷ درجه ۲۰ دقیقه شمالی طوله ۴۱ درجه ۳۵ دقیقه

شرقی رامهرمز عرضه ۳۱ درجه ۷ دقیقه شمالی طوله ۵۰ درجه شرقی

ساری عرضه ۳۶ درجه ۲۹ دقیقه شمالی طوله ۵۳ درجه ۵ دقیقه شرقی

ساوه عرضه ۳۴ درجه ۵۷ دقیقه شمالی طوله ۵۰ درجه ۴۳ دقیقه

شرقی سبزوار عرضه ۳۶ درجه ۱۲ دقیقه شمالی طوله ۵۷ درجه ۲۲ دقیقه

شرقی سراب عرضه ۳۷ درجه ۵۹ دقیقه شمالی طوله ۴۷ درجه ۳۶

دقیقه شرقی سمنان عرضه ۳۵ درجه ۳۰ دقیقه شمالی طوله ۵۳ درجه

فی تعیین عرض البلاد المعروفه و طولها

۴۲ دقیقه شرقی فی شاهرود عرضه ۳۶ درجه ۲۲ دقیقه شمالی طوله ۵۴
درجه ۵۰ دقیقه شرقی شوشتر عرضه ۳۲ درجه شمالی طوله ۴۹ درجه شرقی
شیراز عرضه ۲۹ درجه ۳۷ دقیقه شمالی طوله ۵۲ درجه ۴۰ دقیقه شرقی
طالقان عرضه ۳۶ درجه ۱۰ دقیقه شمالی طوله ۵۰ درجه ۴۰ دقیقه شرقی فی
طهران عرضه ۳۵ درجه ۴۰ دقیقه شمالی طوله ۵۱ درجه ۲۰ دقیقه شرقی فی
قومن عرضه ۳۷ درجه ۱۳ دقیقه شمالی طوله ۴۹ درجه ۲۰ دقیقه شرقی فی
فیروزآباد عرضه ۲۸ درجه ۳۹ دقیقه شمالی طوله ۵۲ درجه ۴۸ دقیقه
شرقی فی فیروزکوه عرضه ۳۵ درجه ۴۰ دقیقه شمالی طوله ۵۲ درجه ۴۵
دقیقه شرقی فی قزوین عرضه ۳۶ درجه ۵۵ دقیقه شرقی فی قم عرضه
۳۴ درجه ۳۰ دقیقه شمالی طوله ۵۰ درجه ۵۰ دقیقه شرقی فی قمشه عرضه
۳۲ درجه شمالی طوله ۵۲ درجه شرقی فی کازرون عرضه ۲۹ درجه ۳۵
دقیقه شمالی طوله ۵۱ درجه ۳۸ دقیقه شرقی کاشان عرضه ۳۳ درجه
۵۹ دقیقه شمالی طوله ۵۱ درجه ۱۸ دقیقه شرقی فی کرمان عرضه ۲۹ درجه
۴۹ دقیقه شمالی طوله ۵۶ درجه ۳۰ دقیقه شرقی فی کرمانشاهان عرضه
۳۴ درجه ۲۳ دقیقه شمالی طوله ۴۶ درجه ۴۰ دقیقه شرقی فی کربلا عرضه
۳۲ درجه ۴۰ دقیقه شمالی طوله ۴۳ درجه ۵۵ دقیقه گلپایگان
عرضه ۳۳ درجه ۱۹ دقیقه طوله ۵۰ درجه ۱۵ دقیقه شرقی فی لار عرضه
۲۷ درجه ۲۵ دقیقه طوله ۵۴ درجه ۱۲ دقیقه شرقی فی لاهیجان عرضه
۳۷ درجه ۱۰ دقیقه شمالی طوله ۵۰ درجه ۵ دقیقه شرقی فی ماکو عرضه

۱۰ دقیقه شمالی طوله ۴۹ درجه ۴

٣٩ درجه ١٥ دقيقه شمالي طوله ٤٠ درجه ١٢ دقيقه شرقي مدينه پيغمبر
٢٥ درجه شمالي طوله ٣٩ درجه ٥ دقيقه شرقي هرنال عرضه ٣٨ درجه ٢٧ دقيقه
شمالي طوله ٤٤ درجه ٣٣ دقيقه شرقي مكه معظمه عرضه ٢١ درجه ٣٣
دقيقه شمالي طوله ٤٨ درجه ١٠ دقيقه شرقي ملاير عرضه ٣٤ درجه ١٠ دقيقه طوله
٤٩ درجه شرقي صيانه عرضه ٣٧ درجه ٣٧ دقيقه شمالي طوله ٤٢ درجه ٣
دقيقه شرقي ميبد عرضه ٣٢ درجه ٣ دقيقه شمالي طوله ٥٥ درجه ٣
دقيقه شرقي نايين عرضه ٣٣ درجه شمالي طوله ٥٣ درجه ٥٢ دقيقه
نجف اشرف عرضه ٣٢ درجه ٢ دقيقه شمالي طوله ٤٤ درجه ١٥ دقيقه
شرقي نهاوند عرضه ٣٤ درجه ٥ دقيقه شمالي طوله ٤٨ درجه ٥٣ دقيقه
شرقي نيشابور عرضه ٣٦ درجه ٨ دقيقه شمالي طوله ٥٨ درجه ٤٠
دقيقه همدان عرضه ٣٤ درجه ٥٢ دقيقه شمالي طوله ٤٨ درجه شرقي
يزد عرضه ٣٢ درجه ١ دقيقه شمالي طوله ٥٤ درجه شرقي الثالث في معرفة
طول اكثر البلدان وعرضها فاعلم ان بعض البلدان منحرف عن نقطة الجنوب الى
المشرق او الى المغرب وعن نقطة الشمال الى المشرق او الى المغرب وبعضها غير منحرف
نحو مكة غير منحرف عن نقطة الجنوب بل في سمت نقطة الجنوب واما البلاد المنحرفة
فنذكر مقدار انحرافها على الطريقة التي ذكرها الجلبي في سماء العالم والمولى البهبهاني في
المقامع والقزويني في قبلة الآفاق فنقول اما البلاد التي قبلتها منحرفة عن نقطة
الجنوب الى المغرب الكوفة ١٢ درجه ٣١ دقيقه سر من راى ٩ درجه ٥٠
دقيقه بصره ٣٨ درجه بغداد ١٣ درجه ٤٥ دقيقه اصفهان ٤٠ درجه

٤٣ درجه ٣ دقيقه شرقي مراغه عرضه ٣٠ درجه ١١ دقيقه شمالي طوله ٤٦

٢١ دقيقة كاشان ٣ ٣ درجة ١٣ دقيقة استراباد ٣٩ درجة ٣١ دقيقة
قم ٣١ درجة يزد ٤١ درجة شيراز ٥٣ درجة ٢١ دقيقة سبزوار
٤٣ درجة ٥٠ دقيقة ري ٢٠ درجة ٠٠ دقيقة طوس ٣٠ درجة ٠ دقيقة
نيشابور ٣٠ درجة ٥٠ دقيقة اردبيل ١٧ درجة ١٢ دقيقة تبريز ملحق
٤٠ دقيقة كرمانشاه ٢٣ درجة ساري ٣١ درجة امل ٢٧ درجة همدان
٢٢ درجة لاهجان ١٣ درجة طالقان ٢٧ درجة ٢٤ دقيقة قزوين
٢٧ درجة ٤ ٣ دقيقة وعن مولى الكاتبي انه استخرج للبلاد المذكورة ٣ درجة ديلم
ديلمان تومن ٢٤ درجة ٥٠ دقيقة واما ما كان انحرافه من الجنوب الى الشرق بيت
المقدس ٤٥ درجة حلب ١٠ درجة اندلس ٢٣ درجة عسقلان ٤٣
درجة مدينة منورة ٢١ درجة مصر ١٥ درجة واما ما كان انحرافه من جهة
الشمال الى الشرق زبيد ومن بلاد اليمن ١١ درجة سوس ٢٥ درجة
طنجة مغرب ٤ ١٠ درجة واما ما كان انحرافه من جهة الشمال الى المغرب سرنديب
٥٠ درجة سومنات ١٧ درجة چين ٤٣ درجة پهلواره ٤٧ درجة مهايل
٤٣ درجة فاعلم ان ما ذكرنا من البلاد هي البلاد المعروفة في الايران والروم ولكن
تمام في بعض من لا احب لها القدر الحق بما ذكرنا من البلاد هي البلاد المعروفة في الايران و
الروم لكن تمام في بعض من لا احب لها القدر الحق بما ذكرنا من البلاد بعض بلاد الهند
هذه الحسنة اجابة لذي توفيقه على المنهج الثاني والاسلوب المذكور الله آباد عرضه ٢٥
درجة ٢١ دقيقة من جهة الشمال طوله ١٨ درجة ٤١ دقيقة من جهة الشرق الورد
عرضه ٢٠ درجة ٣ دقيقة شمالي طوله ٧٥ درجة ١٠ دقيقة شرقي اصفهان عرضه

٣١ درجه ٥٣ دقیقه شمالی طوله ٧٦ درجه ٥٥ دقیقه شرقی اوزنگ آباد عرضه ١٩
درجه ٥٠ دقیقه شمالی طوله ٧٥ درجه ٣٥ دقیقه شرقی اوجین عرضه ٢٣
درجه ٥٠ دقیقه شمالی طوله ٧٥ درجه ٥٥ دقیقه شرقی اللوذ عرضه ٢٠ درجه
٣٨ دقیقه شمالی طوله ٨٠ درجه ٩ ٥٥ دقیقه شرقی اسلام آباذ عرضه ٢٢ درجه
٢٢ دقیقه شمالی طوله ١٩ درجه ٥٠ دقیقه شرقی آکره عرضه ٢٧ درجه ٩ دقیقه
شمالی طوله ٧٧ درجه ٥٨ دقیقه شرقی اندوذ عرضه ٢٢ درجه ٤٢ دقیقه
شمالی طوله ٧٥ درجه ٤٢ دقیقه شرقی احمد آباد عرضه ٢٣ درجه ١٥ دقیقه
شمالی طوله ٧٢ درجه ١ ٣١ دقیقه شرقی اجمیر عرضه ٢٦ درجه ٣٠ دقیقه شمالی طوله
٧٤ درجه ٥ ٣٥ دقیقه شرقی اجمیر کوذ عرضه ٢ ٤٢ درجه ٣٥ دقیقه شمالی
طوله ٨١ درجه ٣٨ دقیقه شرقی برودة عرضه ٢٢ درجه ١١ دقیقه شمالی
طوله ٧٣ درجه ١٠ دقیقه شرقی بروچ عرضه ٢١ درجه ٥ دقیقه شمالی طوله
٧٢ درجه ٥٠ دقیقه شرقی بوپال عرضه ٢٣ درجه ١٦ دقیقه شمالی طوله
٧٧ درجه ٣٠ دقیقه شرقی بیدر عرضه ١٧ درجه ٥٢ دقیقه شمالی طوله
٧٧ درجه ٥ ٣ دقیقه شرقی بنارس عرضه ٢٥ درجه ٢٣ دقیقه شمالی
طوله ٨٣ درجه ٥ دقیقه شرقی برلی عرضه ٢٨ درجه ٢٣ دقیقه شمالی
طوله ٧٩ درجه ٣٠ دقیقه شرقی برهان پور عرضه ٢١ درجه ١١ دقیقه
شمالی طوله ٧٦ درجه ٢٢ دقیقه شرقی بلباری عرضه ١٨ درجه ٥٧ دقیقه
شمالی طوله ٧٢ درجه ٥٨ دقیقه شرقی پونه عرضه ١٨ درجه ٢٨ دقیقه
شمالی طوله ٧٣ درجه ٥٦ دقیقه شرقی تران کوی بار عرضه ١١ درجه

فی تعیین عرض بلاد الہند وطولہا

۱ دقیقہ شمالی طولہ ۷۹ درجہ ۵۰ دقیقہ شرقی چیری چوور عرضہ ۱ درجہ ۲۸
دقیقہ شمالی طولہ ۷۹ درجہ ۱۳ دقیقہ شرقی تجوز عرضہ درجہ ۴۳ دقیقہ
شمالی طولہ ۷۵ درجہ ۵ دقیقہ شرقی جیکوار عرضہ ۲۲ درجہ ۱۵ دقیقہ
شمالی طولہ ۷۳ درجہ ۳ دقیقہ شمالی چیکہ کول عرضہ ۱۸ درجہ ۲ دقیقہ
شمالی طولہ ۸۴ درجہ ۲ دقیقہ شرقی حیدرآباد عرضہ ۱۷ درجہ ۲ دقیقہ
شمالی طولہ ۷۸ درجہ ۲۸ دقیقہ شرقی حیدرآباد عرضہ ۲۵ درجہ ۲۲ دقیقہ
طولہ ۸۰ درجہ ۴ دقیقہ شرقی جبلپور عرضہ ۲۷ درجہ ۳ دقیقہ شمالی
طولہ ۸۰ درجہ ۵۵ دقیقہ شرقی دمن عرضہ ۲۰ درجہ ۲۳ دقیقہ شمالی طولہ
۷۲ درجہ ۵ دقیقہ شرقی راجہ صندری عرضہ ۱۶ درجہ ۵۰ دقیقہ
شمالی طولہ ۸۱ درجہ ۵۲ دقیقہ شرقی ستارہ عرضہ ۱۷ درجہ طولہ ۷۵
درجہ سرنگاپٹم عرضہ ۱۲ درجہ ۲۶ دقیقہ طولہ ۷۰ درجہ ۴۲ دقیقہ سولے
عرضہ ۲۴ درجہ ۳ دقیقہ طولہ ۸۸ درجہ ۱۰ دقیقہ سورت عرضہ ۲۱ درجہ
۱۲ دقیقہ طولہ ۷۳ درجہ کان دوڑ عرضہ ۱۰ درجہ ۵۲ دقیقہ طولہ ۸۰ [illegible]
دقیقہ کان ڈیسلی عرضہ ۱۰ درجہ ۴۵ دقیقہ طولہ ۸۰ درجہ ۳۰ دقیقہ
کمنڈو عرضہ ۲۷ درجہ ۴۲ دقیقہ طولہ ۸۵ درجہ ۵ دقیقہ کونکل
عرضہ ۱۰ درجہ ۵۵ دقیقہ طولہ ۷۹ درجہ ۳۵ دقیقہ کشمیر عرضہ ۳۴ درجہ
۳ دقیقہ طولہ ۷۴ درجہ ۴۵ دقیقہ کلبرگہ عرضہ ۱۷ درجہ ۲۰ دقیقہ طولہ
۷۶ درجہ ۵۵ دقیقہ کلکتہ عرضہ ۲۲ درجہ ۳۴ دقیقہ طولہ ۸۸ درجہ
۲۰ دقیقہ شرقی کوٹک عرضہ ۲۰ درجہ ۲۵ دقیقہ طولہ ۸۰ درجہ ۱ دقیقہ

دیوگڑھ عرضہ ۱۰ درجہ طولہ ۷۲ درجہ ۴ دقیقہ
دریا زنجان عرضہ ۳۶ درجہ ۸۵ دقیقہ شمالی طولہ ۴۸ درجہ ۳۱ دقیقہ

ترچنا پولی عرضہ ۱۰ درجہ ۴۵ دقیقہ طولہ ۷۸ درجہ ۵ دقیقہ



لاهور عرضه ٣١ درجه ٣٥ دقيقه طوله ٧٣ درجه ٥ دقيقه ٢

ابو ولود عرضه ١١ درجه ٣٢ دقيقه طوله ٧٩ درجه ٥ دقيقه ليبار ومادي عرضه ٨ درجه ٥ دقيقه طوله ٧٧ درجه ٣ دقيقه لكنود عرضه ٢ درجه ٥٢ دقيقه طوله ٨ درجه ٨ ٥ دقيقه لوديانه عرضه ٣ درجه ٥ ٥ دقيقه طوله ٧٥ درجه ٥ ٥ دقيقه صدهرس عرضه ١٣ درجه ٣ دقيقه طوله ٨ درجه ٢ ٢ دقيقه صدق بوده عرضه ١ درجه ٥ دقيقه طوله ٨ درجه ٢ ١ دقيقه مرشد آباد عرضه ٢٣ درجه ٣ دقيقه طوله ٨ ٨ درجه ١٣ دقيقه صولكي عرضه ٢١ درجه ٥ دقيقه طوله ٨ درجه ١٥ دقيقه مهي عرضه ١١ درجه ٤ دقيقه طوله ٧٥ درجه ٣٥ دقيقه محي تن عرضه ٢١ درجه طوله ٨٠ درجه ٣ دقيقه صنكلور عرضه ١١ درجه ٥٤ دقيقه طوله ٧٣ درجه ٨ ٥ دقيقه ملتان عرضه ٣٠ درجه ١ دقيقه طوله ٧١ درجه ١٢ دقيقه ميسور عرضه ١٢ درجه ١ دقيقه طوله ٧٦ درجه ٤٢ دقيقه فلور عرضه ١٣ درجه ٢٧ دقيقه طوله ٨٠ درجه ١ دقيقه هردوار عرضه ٣٠ درجه طوله ٧٨ درجه ٧ دقيقه هوكلي عرضه ٢٣ درجه طوله ٨٨ درجه ٢٢ دقيقه

التنبيه الثالث وبعد ما عرفنا ان الواجب على المصلي التوجه الى عين الكعبة او جهتها فقد اختلفوا في الحجر المعروف بحجر اسمعيل انه داخل في الكعبة او خارج عنها ومنشأ الاختلاف هو الاختلاف في تحديد الكعبة وتغيرها عما كانت عليها قبل من اول البناء الى الان فقد تغيرت اثنى عشرة مرة وان رابع البناء بناء ابرهيم وعن ابن كثير ما ثبت ان قبل زمان ابرهيم من احاط الجدار على البيت روي الازرقي ان ابرهيم بنى البيت وارتفاعه تسعة اذرع وطوله من ركن الحجر الى ركن الشامي اثنان وثلثون ذرعا وعرضه من الركن الشامي الى ركن المغربي ايضا اثنان وثلثون ذرعا ومن طرف الخلف من الركن المغربي الى ركن اليماني وحد

في تفاصيل الكلام ... وفي ذلك

بلثون ذراعاً من البناء في الحجر الاسود عشرون وجعل له سقفاً وجعل بابه متصلاً بالارض
وما نصب له باب وكان كذلك الى ان تبع الحميري اسم سلطان ونصب له باب ووضع له قفل وحكى
محيي الدين عن الازرقي اشتمال ارتفاع بناء ابرهيم تسعة اذرع وطوله ثلثون وعرضه اثنان وعشرون ذراعاً وفي طريق الامامية كان وان ابرهيم حفر في وسطه بئراً حتى تكون خزانة للنذور
والهدايا وفي المقامع ان البناء الثاني من بناء القريش وسبب هذا البناء ان امرأة لطيبة
الكعبة وسرت جمرة من النار الى استارها واوقدت وسرى النار الى السقف حتى احرق تمامه
ثم جاء سيل عظيم حتى دخل الحرم وهدم بعض جدرانه واجتمع القريش وارادوا ان يعمروه
سمعوا ان سفينة قيصر الروم قد انكسرت في جدة وارسلوا الوليد بن مغيرة المخزومي مع نفر
ليشتروا من خشب السفينة فلانها لسقف البيت فاشتروا ورجعوا فلما شرعوا ان يبنوا البيت
ووصلوا الى خزانة البيت فاذا بحية خرجت واحاطت بالبيت فضح كانها بحيث لو وصل
اليها فيل لابتلعت فخافوا واضطربوا فاذا بطير قد انقض من الهواء فاخذها وطار الى الهواء
انتهى والمشهور بين الامامية ان ستة اذرع منه داخل في البيت وفي الدروس المشهور
بين الامامية انه من البيت وعن نهاية الاحكام يجوز ان يستقبله لانه كالكعبة عندنا وفي المحكي
عن التذكرة عندنا انه من الكعبة وعن جماعة من افاضل المتاخرين انه ليس من البيت وان وجب
ادخاله في الطواف بحكم وتعالى وهو الاقوى لان المشهور ليس بمستند معلوم حتى يستند اليه
وما اختاره الجمع موافق للمستند لما في صحيحة معوية بن عمار عن الصادق انه سئل عن الحجر من
البيت هو فقال لا ولا قلامة ظفر لكن اسمعيل دفن امه فكره ان يكون طريق الناس فحجر عليه
حجراً وفيه قبور انبياء ثم ان شاذروان منه قال العلامة في التذكرة على ان البيت كان لاصقاً
بالارض ولها بابان شرقي وغربي فهدمه السيل قبل مبعث النبي ص واعادت قريش عمارته على الهيئة

في بيان الاختلاف

الى هو

التي هو عليها اليوم وضربها حول البنية والهدايا والنذور وعمّر منه فتركوا من جانب الحجر
بعضا فقطعوا ركنيه الشاميين عن قواعد ابراهيم وضيّقوا عرض الجدار من الركن الاسود الى الشامي الذي
يليه فبقي الاساس شبه الدكان مرتفعاً وهو الذي يسمى بالشاذروان انتهى **قوله** ويجوز ان
يعول على قبلة البلد الخ المراد بقبلة البلد هو السمت الذي يجب على المكلف التوجه اليه لو كان في بقعة
اخرى والمراد بقبلة البلد هي الجهة التي قد عرفت معناها والمراد بالبلد هو بلاد الاسلام ومسكن جمهور
كثير منهم او اكثرهم وعلى ذلك البلد لنا ان نعلم ان بناء قبلتهم على الحق والصواب لم يخطئوا في نصب
قبلتهم ولو حصل العلم له بمشاهدة كون البلد محل السكنى لجم غفير من المسلمين جيلاً بعد جيل انه
فبعيد غاية البعد خطاؤهم في هذه القرون الكثيرة المتمادية واما ان يظن ان بناء قبلتهم على الصواب واما
ان يعلم ان بناء قبلتهم على الخطاء واما ان يظن واما عدم العلم له بجهة من الجهات فنقول ان القبلة موضوع
من الموضوعات الخارجية التي ورد التكليف عليها مثل ذات اللحم ولا شبهة بالخمر وليس هذا
الموضوع من الموضوعات الشرعية التي يجب على الشارع بيانها كبيان حكمها كموضوعات العبادات
بل هو من الموضوعات الخارجية فبيانها ليس من وظيفة الشارع ولو بيّن الشارع لكان من هذا
البحث من اعانة اهل العرف فتقبل منه من جهة كونه من احدهم واعقلهم لا من حيث كونه شارعاً فح
يجب على المكلف تعيين هذا الموضوع على حسب فهمه واجتهاده لا على حسب فهم الناس جهتها
فالواجب على المكلف تحصيل العلم بتعيين ذلك الموضوع وان لم يتمكن فالاخذ بامارة الواجب
الا كونها بالظن فعلى هذا لو انعقد الاجماع على ان هذه الجهة قبلة لم يكن حجة بخلاف ما لو انعقد
الاجماع على ان هذه الجهة قبلة لم يكن حجة بخلاف ما لو انعقد الاجماع على جواز الصلوة على
هذه الجهة ووجوب الصلوة على هذه الجهة فانه حجة فتامل في الفرق **قوله** ان قول المصنف
بقرينة الاستثناء يشمل الصور الاربع لكن دعوى الاجماع على هذا القول ومثله شاهد

في تعيين القبلة لغير المشاهد

ظاهر ان المراد هو صورة ... لم فقط اذ لو ورد على بلد لو يرى توجه اهله
العلم ان على هذه الجهة طريقة السلف فهو حينئذ يحصل له العلم على جهة الجهة وأما سائر
الصور فيجب عليه الاجتهاد ولو امكن له حصول العلم في صورة الظن وامكن من حصول الظن في
سائر الصور فتأمل وفي المدارك جواز التعويل على قبلة المسلمين اجماع بين الاصحاب قال في التذكرة
واطلاق كلامهم يقتضي ان لا فرق في ذلك بين ما يفيد العلم بالجهة او الظن ولا بين ان يكون المصلي
متمكنا من معرفة القبلة بالعلامات المفيدة للعلم او الاجتهاد المفيد للظن او ينتفي الامران وربما
ظهر من قولهم فان جهلها عول على الامارات المفيدة للظن عدم جواز التعويل للمتمكن من العلم الا
اذا افادت اليقين وهو كذلك لان الاستقبال على اليقين ممكن فيسقط اعتبار الظن انتهى وعن الذكرى
المحاريب المنصوبة في مساجد المسلمين وفي الطرق التي هي جادتهم تتعين التوجه اليها ولا يجوز الاجتهاد
في الجهة قطعا انتهى وعن المنتهى من ان البصير في الحضر يتبع قبلة البلد اذا لم يكن متمكنا وعن
المبسوط اذا دخل غريب الى بلد جاز ان يصلي على قبلة البلد اذا غلب في ظنه صحتها فاذا غلب على
ظنه انها غير صحيحة وجب ان يجتهد ويرجع الى الامارات الدالة على القبلة انتهى فهذه و
امثالها من كلمات العلماء تشاهد على عدم كون المسألة اجماعية ثم بعد التسليم بعدم عموم
بما في حجية امثال هذه الاجماعات ثم في تعبيرهم هذه المسألة ايضا اختلاف فقد تعبر بما
في مثل المتن وقد يعبر بقولهم ويعول على قبلة البلد فمقتضى بعض كلماتهم من عدم جواز الاجتهاد
في الجهة لا بد ان يعبر بمثل عبارة الثاني ونحوها من قولهم يجب ان يعول ومقتضى ما ذكرنا من وجوب العبارة الثانية
الاجتهاد في الصورة المذكورة الثالثة وجوب الاجتهاد فيها تعبير المسألة بقولنا ويجب ان يعول
على قبلة المسلمين اذا علم انها بنيت على الصحة وأما مثل تعبير المصنف بقوله ويجوز له فيتعين حمله على
اذا اعتماد المكلف على قبلة المسلمين اما في صورتي العلم او الظن مع عدم تمكن العلم فيجب ان يقول لا لا

يجوز وانما في غيرها فلا يجوز **فدل ذلك** المقال على ما يستفاد من وجود الاجتهاد في بعض الصور

واظن ظنا قويا ان من عبر بمثل عبارة المصنف مقصوده ما ذكرنا من الصورتين **و** الغرض

ان في الصورتين يجوز له التعويل على قبلتهم من دون الاجتهاد ويجوز له الاجتهاد **ثم** بعد

الاجتهاد ان حصل له العلم او الظن بما هو قبلة اهل البلد فلا اشكال وان حصل له العلم او الظن

على خلاف محل قبلتهم فان امكن له الزوال ولو بملاحظة ان اصابة خلق الكثير اقرب من اصابة الواحد

فلا اشكال ايضا والا فالرجوع الى اجتهاد ملاشكال **قوله** وكذا لا يجوز الاجتهاد فيها تيامنا

او تياسرا **فليعلم** ان الاصحاب بعضهم ما اكتفى واقتصر على المسئلة الاولى فقط ومنهم من ذكر

هذه المسئلة عقيب ذكر المسئلة الاولى **فاما** من اقتصر على الاول فقط فالمراد بالجهة هو الذي

ذكرنا في ذيل العبارة وهو بعينها الشايع في اول البحث **واما** المراد من ذكر كلتا المسئلتين فلا بد

ان يكون الجهة هي السمت العرفي لا الذي ذكرنا مثلا قبلة هذا البلد الى سمت الجنوب والشمال

هكذا فاما الخارج عن الجنوب مثلا تيامنا او تياسرا غير معلوم فلزم عليه الاجتهاد الا ان الذي

ذكرنا من ان الكلام من عبر بقوله ويجوز الاجتهاد تيامنا وتياسرا الا ان يريد بالجواز المعنى الاعم

فيشمل الوجوب منافيا ان منع الاجتهاد مطلقا بان احتمال اصابة الخلق الكثير اقرب من احتمال

اصابة الواحد **فهذا** يدل على ان المراد بالجهة عنده هو الاول ومع ذلك ذكر المسئلة الثانية

الا ان الظاهر من قول المجوز ان المراد بالجهة هو الثاني لان المجوز يقول ان الخطاء في الجهة مع اجتماع الخلق

الخلق وانقطاعهم ممتنع اما في التيامن والتياسر فغير بعيد الا ان نعتبر ان الخطاء في التيامن

التياسر ينفتح لعدم وجوب الاجتهاد في التيامن والتياسر بعد معلومية الجهة على جهة المفكر

وكيف كان تكلماتهم في غاية الاختلال **والمعروف** عنهم جواز الاجتهاد مستدلين

بان ما ورد من صلوة اهل البلد لا يدل على تحريم اجتهاد غيرهم واقوى من هذا الامر الذي حكم في البلد

الذي من ائمة

في الرجوع الى العارف بعلامات القبلة

في الصلوة الى اربع جهات

يعني الوجهين منع ظاهر اما في الاول فلما اشرنا ان حصول التكليف بالعلم بالجهة يفيد انه يجب
عليه الاجتهاد لعدم تحصيل القبلة واما في الثاني فوجوب التحري انما هو في اصل الجهة لم تعلمها الا في
التياسر والتيامن وفي صحيحة زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة فيحقق
المقام ما فصلناه في المسئلة السابقة وذكرناه في هذه المسئلة **قوله** طاب ثراه الى ان
التقليد هو العمل بقول الغير من دون دليل وقد عرفت في السابق ان المكلف يجب عليه تحصيل
القبلة علما او ظنا سواء كان بسبب العلم او الظن بحسب العلامات المذكورة او غيرها كالقمر في
الغروب ليلة السابع او نصف الليل ليلة الرابع عشر وفي الفجر ليلة احدى وعشرين فان القمر في
الاوقات المذكورة منطبق القبلة تقريبا لاهل العراق فالقول بوجوب تحصيل الظن من قواعد
اهل الهيئة فقط ولو حصل الظن من غيرها من القواعد من الامارات الجزئية لما كان معتبرا بعيد عن
الصواب مع ان تكليف عامة الناس بها اشبه شيء بتكليف الحرج العسر فبعد فقد العلم والظن فهو مكلف
بتكليف آخر من الصلوة الى الجهات الاربع على ما سيأتي قوله طاب ثراه العدل العارف بها تحصيل منه
من مراتب الظن فهو الرجوع الى العارف ولا ريب ان الرجوع اليه من اسباب الظن والتقليد المعتبر
بالتقليد انما هو ان المجتهد والمفتي هو لا هو في الحقيقة بل يحصل الظن بعد الرجوع اليه
بعد الرجوع اليه **قوله** على اشبههما الاولى من ان غير المتمكن يرجع اليه من غير فرق بين الاعمى
والمحبوس وقيل ان هذا الحكم في الاعمى وفي غيره الصلوة الى اربع مع السعة ومع عدم السعة التخيير
وقيل ان هذا حكم الاعمى والعاجز الجاهل عن المعرفة واما العالم الممنوع لعارض كغيم وحبس
فتكليفه الصلوة الى اربع **قوله** صلى الى اربع جهات الخ ومستند هذا القول بعد الشهرة
المحققة المعتضدة بالقاعدة المسلمة رواية خراش عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت السماء علينا او اظلمت فلم نعرف السماء كنا

وانما

وانه سواء فيما لا جهتها فقال ليس فيه يقولون فاذا كان ذلك فالمصلى الى اربع وجوه ومنشئه
الرواية وجوب الصلوة الى الجوانب الاربع بحيث لا يصدق على جانب مع الجانب الاخر الاتحاد في الجهة بينهما
ولا يقال على المصلى انه صلى على سمت احد قبلة واحدة فح لا يتعين على المصلى ان يصلى على جهات
متقاطعة بحيث يحدث عنها زوايا لم يجوز له ان يصلى مثل هذه الجهات في الجهات التي بيننا ما
من عدم صدق الاتحاد **قوله** ومستنده ضعيف لو كان المستند منحصرا في رواية الحراشي لكان
كما ذكره لو لم نقل بكون الشهرة جابرة الا ان المستند لا ينحصر فيه للعقل ورواية اخرى مذكورة
في الفقيه في تلك الرواية وان كانت مذكورة على نحو الارسال الا ان الصدوق تمام روايات من في كتابه
المذكور مسندة وذكر تمام السند في مشيخته الا انه لاجل الاختصار ذكر في الكتاب على نحو
الارسال فهي بالتصريح الجابر فتم **قوله** وهو موجب للتحير مطلقا اى الصلوة الى ما لا
يبلغ اليمين واليسار موجب للتحير مطلقا وان لم يكن فاقد الامارات لكن بشرط التحير في تعيين
القبلة كمن عرف المشرق والمغرب لكنه فاقد الامارة في تعيين القبلة **قوله** من باب
المقدمة اعترض على هذه القاعدة **اولا** بان الغرض بعد ان كان تحصيل القبلة او الشبه
او ما لا يبلغ اليمين واليسار فهذا الغرض يحصل بالصلوة الى المثلثات بحيث يحصل مثلث
متساوي الاضلاع فانه اذا صلى كذا يكون البعد بين كل نقطتين صلى اليهما مائة وعشرين درجة
من الدور فان وافق القبلة احديهما فذلك فان كان في وسط نقطتين منها يكون الانحراف عن
القبلة بقدر ستين درجة وهو لا يبلغ اليمين واليسار اذ لا يتحقق من الانحراف بقدر ربع
الدور وهو تسعون درجة وان كان اقرب من الوسط الى احد النقطتين فالامر ظاهر لانه يكون
الانحراف اقل **وثانيا** ان المقدمة العلمية لتحصيل القبلة غير محصورة فلا ينحصر باربع جهات كما
لا يخفى فح لاجل العسر والحرج تسقط وجوب المقدمة فلا يجب الاربع ايضا **وثالثا**

ان هذه القاعدة تنفع لتحقيقنا بجواز الصلوة الى ما لا يبلغ اليمين واليسار اختيارا وهو ممنوع
قطعا فح كيف يجب تحصيله في مقام التحري حتى يجب تحصيله منه والجواب ان هذه الاعتراضات
مناقشات في مقابل النص والاجماع مع ان مثله فاذا ما ان الناس وطرفيهم في تحصيل مثل ال
المشتبه لو كانوا متحيرين في مفازة او برية فصار بهم الى جهات اربع من موقفهم حتى يصلوا الى
مقصودهم **قوله** او ما في حكمها وهو ما لم يبلغ الانحراف الى اليمين واليسار **قوله**
الواجب صفة لاحد الامرين قوله عليه متعلق بقوله التوقف وضميره راجع الى الزائد اي
توقف الصلوة الى القبلة الى الزائد عن جهة واحدة **قوله** ولو انكشف الخطاء انحرف
عن القبلة اما انحرافا ناقصا عن ربع الدور او بقدر الربع او ازيد فالاول معتبرها بين
اليمين واليسار والثاني معتبر بالمشرق والمغرب والثالث معتبر بالاستدبار **قوله**
لم يعد ما كان اه فهذه المسئلة من الوفاقيات وصرح بالاجماع فيها جماعة والدليل عليها
بعد الاصل والاجماع قاعدة الاجزاء واطلاقات كثيرة من الاخبار بل صريح بعضها كالخبر الصحيح
عن مذهب الاستاد من صلى على غير قبلة وهو يرى انه على غير قبلة ثم عرف بعد ذلك فلا اعادة
عليه اذا كان فيما بين المشرق والمغرب والخبر المحكي عن نوادر الراوندي من صلى على غير قبلة فكان
على غير المشرق والمغرب فلا يعيد الصلوة فح لا عبرة بخلاف من شذ لضعف مستنده عدا عدم
الادلة **نعم** ربما ينافي ما ذكرنا الصحاح الكثيرة المطلقة الدالة على لزوم الاعادة على من
صلى الى غير قبلة كما سيأتي اليها الاشارة الا انها مقيدة بما ذكرنا لما ذكرنا **قوله** اي ما كان
دونهما فالغرض من هذا التفسير لاجل دفع توهم ما يشمله اطلاق العبارة لان اطلاق العبارة
يشمل الاستدبار ايضا لانه يصدق عليه انه بين اليمين واليسار اذ بينهما نصف الى
سمت القبلة وخلافها وكذا يشمل من يصلي الى اليمين او الى اليسار لان المراد بما بين اليمين واليسار

جهتي القبلة وكنايتهما اولى المشرق والمغرب كيف كان فالموسعة لهما بحيث يصح الاتصال اليهما
فتدبر قوله وتقييده ما كان بينهما اي في الوقت لا في الخارج قرينة لنفسه لا لا يحتاج الى
اليه قول الشارح مضافا الى الاخبار الخاصة نعم الاولى التصريح به وكيف كان فالدليل عليه ما رواه
جليل من الصحاح منها الصحيح قال قلت الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم
يضحي فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان في
مضي الوقت فحسبه اجتهاده وفي الآخر اذا صليت وانت على غير قبلة فاستبان لك انك صليت
وانت على غير قبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد بضميمة ما ذكرنا الاجماعات
المنقولة والشهرة المحققة قوله بعيد لو خرج الوقت اما لزوم الاعادة في الوقت فهو
من المسلمات لم ينكرها احد من الاصحاب مضافا الى الاطلاقات الثابتة في المسئلة الماضية
اما وجوب الاعادة في خارج الوقت فهو من المسلمات لم ينكرها احد من الاصحاب مضافا الى
الاطلاقات الثابتة في المسئلة الماضية واما وجوب الاعادة في خارج الوقت فهو من
الخلافيات نسب الى المشهور الوجوب فالدليل بعد الاحتياط موثقة عمار عن ابي عبد الله
في رجل صلى على غير قبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين
المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة ساعة يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصلوة
ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة ونحوها خبر عمر بن يحيى قوله جمعا الخ فالاخبار الواردة
في مسئلة انكشاف الخطاء على اصناف صنف منها وهو الاكثر كما اشار اليه الشارح بقوله
اكثرها على اطلاق الاعادة في الوقت كما ذكرنا في ذيل قوله وتقييده ما كان بينهما وصنف آخر
هو قليل كما اشار بقوله وبعضها على تخصيصه بالناسي من قبل المسئلة كما ذكرنا في ذيل قوله بلا
فالاخبار التي ذكرناه يدل بحسب المفهوم المعتبر على تخصيص الاعادة بالناسي من المسائل

ويمكن ان يجاب بحمله على لزوم الاعادة على المستدبر مطلقا كما ذكره الشيخ ... فتدبر
قوله واما الاستدبار فقد ... قولنا النسبة الى المتيامن والمتياسر ولا ريب ان المستدبر ... له
اطلاق يعم لزوم الاعادة في الوقت حتى فيمن صلى بين المشرق والمغرب ... الاعادة في خارج
الوقت حتى فيمن صلى مستدبرا الا ان تقييد الاطلاق بالنسبة الى ما بين المشرق والمغرب ...
الاخبار الدالة على ان ما بين المشرق والمغرب قبلة ... لزوم الاعادة في الوقت في غير
الصورة ويقيده ايضا بالنسبة الى خارج الوقت بملاحظة الموثقة المذكورة ... بعد
ضم الاخبار بعضها ببعض في تقييد المطلق بالمقيد هو التفصيل الذي ذكره المشهور قوله
في الوقت مطلقا والمراد بالاطلاق هو التعميم بالنسبة الى المتيامن والمتياسر والمستدبر ...
الاعادة في الوقت دون خارجه في مقابل المشهور ومن القول بالتفصيل وحمل الاطلاق على
التعميم في تمام الصور حتى فيمن صلى بين المشرق والمغرب خلاف الظاهر قوله لضعف
مستند التفصيل اذ القول بالتفصيل انما حصل بسبب الموثقة الدالة على الاعادة في الوقت
دون خارجه والموثقة المذكورة الحامل لها ... واذا كانت كذلك ... التعميم
حتى يحمل المطلق على المقيد مع ان المقرر في محله ان حمل المطلق والعام على المقيد والخاص
بعد التكافؤ والتقاوم قوله موضع النزاع وهو المستدبر في خارج الوقت قوله
مثل المشهور وبينهما تباين ... الاعادة مطلقا في الوقت لا في الخارج فلا
يتفاوت في الحكم ... فيمن خرج عن دبر القبلة الى ان يصلي ... الا الحاقا
اليهما الا ان الالحاق بالاستدبار ... تخصيص ذلك بقول المشهور ... الغرض ...
ليس بحسب تفاوت الحكم ... الحاق فان ما خرج عن دبر القبلة اليهما ملحق بدبر القبلة
اذ لا فرق بين دبر القبلة ... اليمين او اليسار انتهى ويمكن ان يكون النزاع بينهما ... [illegible]

المشهور في المحل الاول ثم اني ما خرجتها نحو القبلة فان قبل الجنوب ... بها نصف ما ...
طلوع السهيل ... كالخارج ... الا ما ذكر ... ووقت طلوعها ما قبل

خاتمة في تعريف القبلة بالرياح وآلتها بما جعل العلوم وفي الرياح التي هي الاربع مشهورة

لنا من مطلع **الاول** الجنوب ومحلها ما بين مطلع سهيل الى مطلع الشمس في الاعتدالين
الثاني الصبا ومحلها ما بين مطلع الشمس الى الجدي **الثالث** الشمال ومحلها ما بين
الجدي الى مغرب الشمس في الاعتدال ... الى مهب الشمال **الرابع** الدبور وهي من مغرب
الشمس الى سهيل ... الصبا ... يعرف القبلة بالكوكب المعروف بسهيل ...
عنده ... يكون في نقطة الجنوب لان غاية ارتفاع كل كوكب يكون مسامتا
لنقطة الجنوب ... عكس الجدي ... العلوم وفي ...
عكس الجدي في بيان القبلة **هذا** آخر ما كتبت بيدي العاصية الجانية ... في
الغربة مع كمال الاختلال وضيق المجال وانا العبد العاصي محمد علي ...

والحمد لله اولا وآخرا وظاهرا وباطنا

حررته في يوم ... شهر ...

سنة ١٣٢٣

وقد باشر طبعها بين النسخ مع مقابلتها مع النسخ الصحيحة

أقل الحاج الشيخ احمد الشيرازي اصلح الله حاله

بيد ... الكاتب محمد باقر

هو الله تعالى

قد تم طبع نسخة الوقف المباركة

بعون الله وحسن توفيقه في بلدة عثمان وفقها الله

طبع رسالة شريفة في أصول الدين التي كانت أس

شريعة سيد المرسلين صلى الله عليه وآله أجمعين وعلى كل من سلم

وسلم بحسبة تعلمه نفعها الوسيع الأنام

وقد التمسها ذا محمد علي بالفارسي رحمه الله نفعا لها

مستلبي فخر الفقهاء العظام ونخبة العلماء الكرام ومنبع

الفضائل الأفاضل الشيخ علي البرجي عفا الله

تمت هاتان النسختان من النسخة الصحيحة وقد بالغ في

تصحيحها الله خير الجزاء وأيده الله

بالتوفيق إلى نهج الصواب